جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية الجزائية للحزب السياسي

إعداد الطلبة:

1/ بهلول يوسف شهر الدين

2/ طابوش محمد أيوب

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: شاوش حميد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فارة سماح	08 ماي 1945	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
2	شاوش حميد	08 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	خميسي زهير	08 ماي 1945	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم بفضل من الله وتوفيقه انجاز هذا العمل، الذي يترجم سنوات

من الجد والاجتهاد،

فالشكر لمن علمنا ولو حرفا،

وكل الشكر لأساتذتنا الكرام "**أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة 8 ماي 1945 _قالمة**"

وكما يقول ***رسول الله صلى الله عليه و سلم*** **" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

فجزيل الثناء للأستاذ "**شاوش**" على قبوله الاشراف على مذكرتنا،

و على عدم تأخره علينا بالنصائح والارشادات ونُشيد بتوجيهاته القيمة، كما نوجه تحية تقدير لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

"طلب العلم فريضة على كل مسلم" الحمد لله الذي مهد لي طريق العلم
وأعانني على أداء هذا العمل ووفقني لإنجازه،

أهدي هذا العمل الي عائلتي الكريمة

الي **أبي** العزيز و **أمي** الغالية

والى **جدي وجدتي**،

كما أهديه الي كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة،

إهداء لزملاء المشوار الدراسي،

والى **إخوتي "هاني"** و **"اشرف"** و **"اسلام"**

شكرا

يوسف

إهداء

أما أنا فالكلمات تعجز عن وصف سعادتي وعن مدى فخري

بأن أشرف و**الديا** العزيزين

بإهدائهم هذا العمل القيم

خلاصة تعبي وتعبهم، جهدي ودعمهم، خطواتي وتوجيهاتهم،

الي **أمي وأبي**

وعائلتي،

كما أخص بالإهداء كل زملاء الحرم الجامعي والي أصدقائي،

والي كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

شكرا

أيوب

مقدمة

مقدمة

لا نتصور قيام نظام حكم عادل ودولة قانون دون وجود الأحزاب السياسية، التي تعد الأداة التي تمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في الحكم، حيث تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الضمانات لممارسة الديمقراطية في العصر الحديث، وقد ارتبط وجودها بوجود وتطور الديمقراطية، هذه الأخيرة التي تشكل البيئة المناسبة التي تساعد الأحزاب على القيام بدورها بشكل فعال ومؤثر، ما يوضح العلاقة المتكاملة بين الأحزاب السياسية والديموقراطية.

ولاشك أن ميلاد الأحزاب السياسية وأول ظهور لها كان على يد البرلمان، لتترجم مصلحة أعضائه وأتباعهم على وجه الخصوص، ومع مرور الزمن أصبحت الأنظمة البرلمانية الديموقراطية قائمة على الحكومات التي تنشأها الأحزاب السياسية كيف لا وهي الوسيلة الوحيدة للتداول السلمي للسلطة، وتختلف الأحزاب السياسية من حيث نشأتها وتكوينها وعملها من نظام سياسي لآخر، وهذا التباين أدى الي تشعب التعريفات حول مفهوم الأحزاب السياسية، كذلك الأمر بالنسبة الي أصل الظاهرة الحزبية الذي اختلف عند المفكرين من بيئة لأخرى ومن فترة زمنية لفترة أخرى.

إن الوضع مختلف بالنسبة للجزائر فقد ظهرت الأحزاب السياسية إبان الاستعمار الفرنسي ولم يكن هدفها الوصول الى السلطة بالدرجة الأولى، وإنما كان العمل السياسي أو ما يعرف بالكفاح السياسي يهدف الى تحقيق الاستقلال أو على المساواة والحرية والحياة الكريمة للشعب الجزائري مثل حزب الشعب الجزائري، نجم شمال افريقيا ، حركة الانتصار والحريات الديموقراطية ..الخ، ولقد مر النظام السياسي في الجزائر كغيره من الأنظمة بتغيرات وتطورات أثرت على النظم الحزبية ففي بداية الأمر كان النظام الحزبي السائد هو نظام الحزب الواحد بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، ونتيجة لعدة ظروف سياسية كان لابد من السلطة العامة الاعتراف بالتعددية الحزبية في دستور 1989 لأول مرة في الجزائر، لكن ظهرت التعددية في البداية بصورة محتشمة وازداد الأمر تعقيدا بعد السنوات الدموية التي عرفتها الجزائر في تسعينات القرن الماضي واستمر التضيق على العمل السياسي وحرية إنشاء الأحزاب السياسية حتى صدور القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية 04/12.

اهتم المشرع الحزبي بتنظيم عمل الأحزاب السياسية ووضع شروط قانونية معقدة لتأسيسها وشروط أخرى لقيامها واعتمادها واهتم بالنظام المالي للأحزاب السياسية وفرض رقابة إدارية وقضائية على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وفي نفس السياق عمد على تجريم التجاوزات التي تقع من الأحزاب السياسية ولم يتساهل مع خرق أحكام القانون خلال النشاط الحزبي في ظل المتابعة الجنائية للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع المسؤولية الجنائية للأحزاب السياسية باهتمام العديد من الباحثين باعتباره موضوعا جديدا متجددا، ويعتبر موضوعا حديثا بالنظر الى التغيرات التي تحدث في المجتمع وتؤثر على الحياة السياسية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال الدراسة إلي :

- ✓ ضبط المفاهيم المتعلقة بالظاهرة الحزبية وتأصيلها والوقوف على تطور الوضع الحزبي في الجزائر. دراسة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية بالإضافة الى طرق تمويلها.
- ✓ دراسة الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية من خلال التعريف بالجرائم والعقوبات المقررة لها في القانون العضوي للأحزاب السياسية والقوانين التي يحيلنا إليها.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات وفي دراستنا هذه واجهتنا عدة صعوبات، أهمها قلة المراجع خاصة التي تناولت الجانب الجزائي المتعلق بالأحزاب السياسية فحتى المشرع في القانون العضوي للأحزاب السياسية لم بتناول لا الجرائم ولا العقوبات بتفصيل وإنما أشار فقط إليها وأحالنا الي قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها أسباب ذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع محل الدراسة

- ✓ **الأسباب الذاتية** : رغبتنا الشخصية في الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالأحزاب السياسية ومعرفة الإطار القانوني لها، وكذلك المسؤولية الجزائية من أجل التثقيف سياسيا، وربما العمل مستقبلا في هذا المجال من خلال الانضمام للأحزاب السياسية أو تكوينها بهدف المشاركة في الحياة السياسية.
- ✓ **الاسباب الموضوعية** : قلة الدراسات إن لم نقل انعدامها حول هذا الموضوع في هذا الجانب بالتحديد والمتعلق بالمسؤولية الجزائية فالدراسات السابقة لمواضيع متعلقة بالأحزاب السياسية لا

تشترك مع هذا الموضوع سوى في الجزء المتعلق بالمفاهيم والإطار القانوني للأحزاب السياسية إنما الأحكام الجزائية لم يسبق دراستها ولازال الموضوع جديد وذو أهمية بالغة .

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على العديد من الدراسات أهمها:

- ✓ احفافصة سمير، منازعات الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، قضاء دستوري ومنازعات دستورية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2020/2021.
- ✓ حسين عبد الرازق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
- ✓ موساوي ابراهيم، اوتان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، ماستر، قانون عام معمق، جامعة بومرداس، 2015-2016.
- ✓ حمزة طاوطاو، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2021.

المناهج المتبعة:

أمام اتساع موضوع المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية حاولنا دراسته من خلال اتباع ثلاثة منهاج وهي :

- ✓ **المنهج التاريخي** : على اعتبار أن الموضوع يتطلب تتبع مراحل تطول النظام الحزبي في الجزائر عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها الحياة السياسية في الجزائر بالإضافة الي تأصيل الظاهرة الحزبية.
- ✓ **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال ضبط المفاهيم المتعلقة بالظاهرة الحزبية ووصفها وكذلك الوظائف الخاصة بالأحزاب السياسية وتصنيفاتها.
- ✓ **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات تكوين الأحزاب السياسية والمتعلقة بالأحكام الجزائية للأحزاب السياسية

إشكالية الدراسة

في إطار دراسة المتابعة الجنائية للأحزاب السياسية نطرح الإشكالية الآتية:

- ✓ **ماهي حدود الرقابة الجنائية على الاحزاب السياسية في التشريع الجزائري ؟**

ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ما مفهوم الأحزاب السياسية وما هو أصل الظاهرة الحزبية ؟
- ✓ ما المراحل التي مر بها النظام الحزبي في الجزائر ؟
- ✓ هل يكرس المشرع مبدأ حرية تكوين أحزاب سياسية ؟
- ✓ ما هي آليات الرقابة التي فرضها المشرع على الأحزاب السياسية في عملها ومن ناحية تأسيسها وتكوينها؟

التصريح بالخطة:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتئينا الي تقسيم ثنائي على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

وتضمن هذا الفصل مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
- ✓ المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية

وهو بدوره تضمن مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: المبحث الأول: الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات
- ✓ المبحث الثاني: العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

تمهيد:

إن دراسة موضوع المتابعة الجنائية للأحزاب السياسية تفرض علينا دراسة ماهية الأحزاب السياسية من خلال عرض مختلف التعريفات المتعلقة بالأحزاب السياسية والتأصيل النظري للظاهرة الحزبية، وبالحديث عن نشأة الأحزاب السياسية لابد من عرض تطور النشاط الحزبي في الجزائر خاصة مع التغيرات السياسي الكثيرة التي طرأت على النظام السياسي في الجزائر والظروف المحيطة به، وتكمن أهمية الأحزاب السياسية في أهمية الوظائف التي تقوم بها لذا وجب دراسة وضائف الأحزاب السياسية وتصنيفاتها، كما ارتئينا الي ضرورة التطرق الي النظام القانون للأحزاب السياسية في ظل قانون الأحزاب السياسية من خلال التعرف على شروط وإجراءات تأسيسها وكذلك نظامها المالي وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الي مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

يعتبر وجود الأحزاب السياسية عاملا ضروريا لكل النظم السياسية، وقد كانت في البداية حسب أغلب الدراسات جماعات عقائدية فلم تعرف بمفهومها الحالي حتى القرن 19، وقد تباين تأصيل الظاهرة الحزبية وتحديد نشأتها، ولقد تغيرت الأحزاب السياسية مواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأصبح لها دورا فعال في الحياة السياسية.

ولقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم جامع مانع للأحزاب السياسية كل حسب رؤيته كما تعددت تصنيفات الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، فمن الفقهاء من يصنفها بالنظر الى نشأتها ومنهم من يعتمد في تنصيف على أهدافها.

أما بالنسبة الى وظائف الأحزاب السياسية فنجدها تشترك في وظائف عامة تقوم بها جميع الأحزاب السياسية ولها وظائف خاصة بحزب دون آخر وببلد دون آخر، إذ تختلف الوظائف التي تقوم بها الأحزاب في الدول المتقدمة عن التي تؤديها في الدول المختلفة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في(المطلب الأول) الى: نشأة الأحزاب السياسية وتطورها، وفي (المطلب الثاني) نتناول أهم التعريفات المتعلقة بالأحزاب السياسية وكذلك أهم تصنيفاتها تحت عنوان "تعريف الأحزاب السياسية وتصنيفها"، أما (المطلب الثالث) فهو بعنوان وظائف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية وتطورها

قبل التعريف بالأحزاب السياسية كان لابد من التطرق لتأصيل هذه الظاهرة التي نشأت عبر مراحل وتطور مفهومها بتطور الحياة السياسية، وهكذا هو الحال بالنسبة للوضع الحزبي في الجزائر، وعلى هذا الأساس سنتناول أصل الأحزاب السياسية في الفرع الأول.

الفرع الأول: أصل الأحزاب السياسية

لقد ظهر مفهوم الحزب السياسي بالشكل الحالي له مع ظهور "البرلمانية" parlementarisme، أما عن الأحزاب السياسية كفكرة فهي قديمة بحيث نجد أرسطو قد تحدث عن الجمعيات السياسية دون أن يتطرق لوظائفها وفعاليتها، حتى القرن التاسع عشر كانت هذه التجمعات السياسية موجودة لكن كانت قائمة على اعتبارات شخصية لأعضاء هذا التجمع بهدف حشد مناصرين أي كان الهدف من هذه الجمعيات أنشاء تكتلات فكرية وإيديولوجية، وهذا ما قام به "الجيرون ديونا" أثناء الثورة الفرنسية، بصفة عامة في هذه الفترة لم يأخذ مصطلح الحزب معناه كتنظيم سياسي مبني بقوة وترتيب سياسي بنيوي فنجدها تختلف تماما عن الأحزاب السياسية الحالية خاصة فيمما يتعلق بوظيفتها أو قواعد عملها.[1]

ويمكننا القول أن ظهور وتطور الأحزاب السياسية مرتبط بالديمقراطية، حيث أنه كلما ازدادت مهام البرلمانات كلما وجب على أعضاؤها تنظيم صفوفهم، وكلما ازداد عدد الناخبين كلما أصبح من الضرورة تكوين لجان قادرة على تنظيم الناخبين ويطلق على هذه الأحزاب التي تنشأ انطلاق من تنظيم أعضاء البرلمان والناخبين لأنفسهم بأنها ذات أصل داخلي أي نشأت داخل هيئة البرلمان والناخبين، في المقابل يوجد أحزاب ذات أصل خارجي وهي التي نشأت نتيجة لنشاط النقابات أو الكنيسة أو الجماعات الدينية أو الخلايا السرية مثل حزب العمال البريطاني والذي يعتبر حزب نقابي.[2]

تتعدد أسباب نشأة الأحزاب السياسية من دولة لأخرى ومن زمن الى آخر فهي لم تنشأ نشأة واعدة، ومن الأسباب التي ساهمت في ظهور الأحزاب السياسية نذكر:[3]

1- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات ووظائفها في النظم السياسية المختلفة:

فمع وجود البرلمان ظهرت الكتل النيابية التي كانت تمارس نشاطها خارج البرلمان من أجل التأثير على الرأي العام فتعتبر هذه التكتلات نواة نشأة الأحزاب السياسية.

1- صلاح نيوف. نظرية الأحزاب السياسية، الحوار المتمدن، العدد 1254،2005، ص 14.

2- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص19.

3- نفس المرجع، ص19-20.

2- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية: وهي التجارب التي ظهرت مع انتشار مبدأ الاقتراع العام، الذي حل محل مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء، فظهرت الكتل التصويتية واللجان الانتخابية، التي تعمل على الدعاية للمترشحين، أصبحت فيما بعد هذه الكتل أحزاب سياسية تتكون من أشخاص متحدبة الفكر والرأي.

3- ظهور منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات: حيث سعت هذه المؤسسات لتنظيم نفسها.

4- ارتباط نشأة الأحزاب السياسية بوجود أزمات التنمية السياسية: مثل أزمات الشرعية والمشاركة والاندماج، ومن الأحزاب التي نشأت بسبب أزمة الشرعية، الأحزاب السياسية الفرنسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن18.

5- ارتباط الأحزاب السياسية بتنظيم الجماعات المقاومة للاستعمار: أبرز مثال على ذلك الأحزاب السياسية التي ظهرت في العالم العربي وافريقيا.

الفرع الثاني: تطور الأحزاب السياسة في الجزائر

مر الوضع الحزبي في الجزائر بعدة نظم حزبية حسب الوضع السياسي السائد وقد قسمناه الى مرحلتين ما قبل الاستقلال والمرحلة الثانية ما بعد الاستقلال.

أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال: نقصد بها الفترة الممتدة من قبل اندلاع الحرب التحريرية غاية حرب التحرير.

بداية العمل السياسي في الجزائر كانت عقب الحرب العالمية الأولى وبالتحديد بعد صدور قانون الأهالي المتعلق بشروط الحصول على الجنسية الفرنسية، والحق في التصويت والمشاركة في المجالس المنتخبة، وقد ذهب البعض من النخبة حينها للقبول بشروط الإدماج كوسيلة للمساواة مع الفرنسيين في حين ذهب البعض الآخر الى رفض هذه الشروط وعلى رأسهم الأمير خالد الذي دعى الى منح الشعب الجزائري الحق في تقرير المصير، وبعد رفض مطالب الأمير خالد اتجه الى العمل على تحقيق المساواة مع المستوطنين وقد دخلت حركة الأمير خالد انتخابات 1919 ببرنامج سياسي لقي دعما شعبيا من مختلف الطبقات. لتفوز الحركة بهذه الانتخابات المحلية لتقوم فرنسا بعدها بإلغاء نتائج الانتخابات كما قامت بحل الحركة سنة 1929.[1]

1- د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الطبقة الأولى، الجزء الأول، دار المغرب الاسلامي، الجزائر، 1997، ص44.

بعد أن حلت الحركة لجزء قادتها الى العمل السري وقاموا بتأسيس حركة نجم شمال إفريقيا، التي تحولت الى حزب سياسي سنة 1927 برئاسة مصالي الحاج وبسبب لبرنامج السياسي المثالي الذي يستجيب لطموحات الشعب الجزائري وللالتفاف الشعبي حول الحزب سارعت فرنسا بحل الحزب وتشريد ونفي وسجن أعضائه، ليعود أعضاءه للعمل السياسي مرة أخرى من خلال إنشاء حزب نجم شمال افريقيا المجيد 1932 الذي قامت السلطات الفرنسية بحله هو الآخر بعد أربعة سنوات من إنشاءه، وبقي الحزب على هذا المنوال كل ما يحل من قبل سلطات المستعمر يعود زعمائه لإنشائه تحت اسم جديد وبالفعل استمروا بالعمل السياسي تارة في السر وتارة من خلال إنشاء حزب سياسي وهو مما يعرف بالتيار الاستقلالي.[1]

في المقابل نجد التيار الاصلاحي بزعامة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تحت قيادة الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس وعلى الرغم من كون الجمعية ليست حزبا إلا أنها كما لها دورا سياسيا كبيرا، إضافة الى ذلك نجد الاتجاه الاندماجي الذي يتزعمه بالخصوص حزب اتحاد الشعب الجزائري حيث كان له مطالب اصلاحية برئاسة فرحات عباس الذي قام بإنشاء حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في سنة 1946.

بالإضافة الى الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1935 الذي تبنى قضايا العمال والديمقراطية فقط، واستمر في العمل السياسي الى غاية اندلاع الثورة سنة 1954.[2]

أثناء حرب التحرير استمرت التعددية الحزبية في الجزائر حيث عرفت عدة أحزاب منها: على رأسها حزب جبهة التحرير الوطني ورغم الدور السياسي الكبير الذي لعبته هذه الأحزاب الى أنها اتجهت الى الكفاح المسلح وتركت العمل السياسي في هذه الفترة بقيادة شباب المنظمة الخاصة التابعة لحركة الانتصار بسبب همجية الاستعمار وحملات التشويه والتزوير والقمع الرهيب، فطالبت الحركة من جميع الأحزاب حل نفسها والتحاق أفرادها بجبهة التحرير الوطني.[3]

1- د. أبو القاسم سعد الله، نفس المرجع، ص45.

2- شنيتي وردة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر 01/12، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص15.

3- منصور ذيب، دور الأحزاب السياسية، في تكريس المشاركة السياسية والجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص13.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال:

قبل دستور 1989 رفضت الجزائر بعد الاستقلال الاستمرار بالتعددية الحزبية وعملت بنظام الحزب الواحد، لعدة أسباب وعوامل أهمها أن جبهة التحرير الوطني هي التي قادت النضال العسكري والسياسي بعد أن حلت جميع الأحزاب وأنظم أعضائها للحزب، لذا كان لها مكانة رئيسية داخل الدولة والنظام السياسي ككل ما أثر على طبيعة النظام السياسي المتبع بعد الاستقلال، وبهذا يعتبر أول نظام حكم اتبعته الجزائر بعد الاستقلال هو نظام الحزب الواحد والذي كرسه دستور 1963، حيث تميزت هذه المرحلة بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المشهد السياسي لدرجة دمج الدولة والحزب، حيث كان يطلق عليها دولة الحزب الواحد والقيادة الجماعية، غير أن النصوص السارية آنذاك والتي كانت تقضي بسريان القانون الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية تسمح بتكوين أحزاب سياسية خاصة، إلا أنه أعتبر المشرع الجزائر حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد في الجزائر ومنع تشكيل أي حركة أو حزب أو جمعية ذو طابع سياسي في تلك الفترة.[1]

في المقابل بدأت بوادر المعارضة والمطالبة بالتعددية الحزبية عن طريق إنشاء أحزاب سياسية معارضة تعمل سريا وهي "جبهة القوى الاشتراكية" والتي أسسها "أيت أحمد" الذي دعى لإقامة برلمان قائم على التعددية الحزبية، كما أسس محمد بوضياف الحزب الثوري الاشتراكي ودعى هو الآخر الى الجبهة والعمل بالتعددية الحزبية، بالإضافة الى المعارضة التي شكلتها الحركة الاسلامية في الجزائر عن طريق جمعية القيم "ذات الاتجاه الاسلامي كتوجه جديد في الحياة السياسية في الجزائر، كرد فعل من السلطات الجزائرية بقيادة الرئيس "بومدين" الذي سعى الى توازن النظام السياسي من أجل تحقيق شرعية شخصية أكبر وكسب مشروعية دينية نظرا لأهمية الدين في حياة الفرد، لهذا منحت لهم مناصب وزارية حساسة في قطاع التربية والتعليم وكذلك العدل والشؤون الدينية، لينجح حزب جبهة التحرير على الأقل في هذه الفترة على احتواء المعارضة.[2]

لم يمر وقت طويل حتى تأسست الحركات المعارضة من الوضع السياسي القائم الذي ساهم في انتشار الفساد المالي والإداري في الدولة، فأصبحت تطالب بالإصلاح السياسي المؤسسي مثل الحركات ذات النزعات الايديولوجية، التي تتمثل في المنظمات اليسارية، هنا أدرك النظام السياسي أنه من الصعب احتواء المعارضة ولا بد من التغيير فانقسم تجاه مطالب المعارضة، وأمام هذا التردد في الاستجابة للتغيير

1- منصور ذيب، المرجع السابق، ص13-14.

2- دهاش نصر الدين، الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022-ص46.

ورفض النظام السياسي للتنازل عن المكتسبات السياسية أدى الى انفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر 1988، التي أثبتت عدم نجاعة نظام الحزب الواحد والاقتصاد الموجه وما خلف من سلبيات على أرض الواقع، كانت هذه الأحداث بوادر انطلاق نظام جديد خاصة بما خلفته موجة الاصلاحات السياسية كالاستفتاء حول التعديل الدستوري في نوفمبر 1988، وكذلك صدور دستور فيفري 1989 الذي نقل النظام السياسي في الجزائر التعددية الحزبية.[1]

بعد الاستغناء عن التعددية الحزبية والأخذ بنظام الحزب الواحد يعد 1989 هو تاريخ الاعتراف بالتعددية والممارسة الديمقراطية، حيث أقر دستور 1989 قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المعدل من قبل جبهة التحرير الوطني والنواب الموالين لها في المجلس الشعبي الوطني، والتساؤل المطروح هنا يبقى حول المصطلح الذي استخدمه المشرع إذ استعمل مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلا من الحزب السياسي وعلى هذا الأساس لازال حزب جبهة التحرير هو الوحيد الذي يحمل تسمية "حزب"، ولعل هذا راجع الى كون لفظ جمعيات أخف وطنا من الأحزاب التي هي بمثابة محظورات يمنع الخوض فيها ويرى البعض أن اتجاه المشرع الى هذا الطرح يهدف الى تحقيق مجموعة من النتائج.[2]

- عدم اشتراك تيارات المعارضة في الحكم من خلال تقليص نفوذ التعددية لمنعها من المشاركة في اتخاذ القرار.
- تهميش واستبعاد أو إنشاء أحزاب سياسية معينة.
- الخوف من عدم وجود أحزاب مؤهلة لخوض المنافسة السياسية خلال الفترة الانتقالية. فمن المستحسن البدء بالجمعيات السياسية لتتطور فيما بعد الى أحزاب سياسية.

لقد كانت الانتخابات المحلية والولائية بتاريخ 12 جوان 1990، أول ممارسة فعلية للتعددية الحزبية على أرض الواقع حيث شارك في الانتخابات 11 حزبا من بين 25 حزب معتمد إضافة الى المرشحين الأحرار، ولقد شارك في الانتخابات 65.15% من بين أكثر من 12 مليون سجل في القوائم الانتخابية ولقد فازت الجبهة الاسلامية للإنقاذ بـ853 بلدية و32 مجلس ولائي أمام جبهة التحرير الوطني الذي فاز بـ 486 بلدية و14 مجلس ولائي وهنا نلاحظ تزاج جبهة التحرير الوطني التي كانت تهيمن على المشهد السياسي وهذا يترجم عدم ثقة الشعب في الحزب، وايمانهم بالجبهة الاسلامية للإنقاذ الذي شكل معارضة حقيقية للنظام الحاكم ومرة أخرى أثبتت جدارتها حين فوزها في الانتخابات التشريعية الأولى في ظل

1- نفس المرجع، ص46-47.

2- بن علي زهرة، تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية، مجلة القانون، العدد الثاني، جويلية 2010، ص204.

التعددية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 حيث اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الجبهة الاسلامية للإنقاذ بـ188 مقعدا في حين جاء حزب جبهة التحرير الوطني في المركز الثالث بـ 16 مقعد بعد جبهة القوى الاشتراكية الذي تحصل على 25 مقعد.[1]

تميزت المرحلة ما بين 1992 و1997 بالفراغ السياسي خاصة مع توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، صدر قانون الأحزاب في 1997 واعتمد تسمية الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي، مع حظر تسمية الأحزاب بمكونات الهوية الوطنية، أسفر عن تغيير تسميات الكثير من الأحزاب مثل حركة المجتمع الإسلامي الذي أصبح حركة مجتمع السلم، كذلك حركة النهضة الاسلامية أصبح اسمه حركة النهضة، بالإضافة الى ظهور حزب آخر للسلطة الحاكمة وهو التجمع الوطني الديمقراطي أما بعد عام 1999 حتى سنة 2011 فقد شهدت هذه المرحلة عدم الترخيص لأحزاب جديدة، وتقلص عدد الأحزاب من 30 حزبا سنة 1997 الى 27 حزبا في 2007، وكمرحلة أخيرة بين عامي 2012 و2015 فقد تميزت بمحاولة السلطة التكيف مع الوضع الأمني الوطني العربي حيثما (الثورات العربية) فقامت بإصدار قانون جديد للأحزاب سنة 2012، منح الترخيص للعديد من الأحزاب فور صدوره منها الحركة الشعبية الجزائرية، حزب تجمع أمل، جبهة المستقبل...الخ، كما أضاف هذا القانون في المادة 5 منه منع أي شخص من تأسيس حزب كان مسؤولا على استغلال الدين والمأساة الوطنية، وأي شخص شارك في أعمال إرهابية أو دعى لها.[2] فضلا عن منعه استخدامه وتوظيف المكونات الأساسية للهوية الوطنية في الدعاية الحزبية واحترام مبادئ الثورة التحريرية واحترام الحريات الأساسية وحماية الوحدة والسيادة الوطنية.[3]

إن معظم الأحزاب التي تأسست في هذه المرحلة كانت نتيجة انشقاقات في أحزاب سابقة، والبعض الآخر تابعا لجمعيات أو لجان مساندة للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، في سنة 2014 أسس المرشح السابق للانتخابات علي بن فليس حزب طلائع الحريات الذي يضم مجموعة من المناضلين المنشقين عن جبهة التحرير الوطني وإطارات سابقة في الدولة ومجموعة من مؤيديه في الانتخابات الرئيسية.[4]

1- فكري عبد القادر ومنصوري عبد القادر، التعددية الغربية ودورها في مسار التحول الديمقراطي، مذكرة ماستر، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار.2019/2018، ص34.

2- لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر، على الموقع http://caus.arg ، 01-04-2023،00: 20.

3- المادة8 من القانون الوطني 12-04، المؤرخ في 12جانفي2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 2صادرة في 15جانفي2012.

4- لقرع بن علي، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم مؤسسات النظام السياسي، وأهم ما يجسد الديمقراطية بمفهومها الأساسي من خلال التداول السلمي للسلطة والمشاركة في اتخاذ القرار وتتعدد التعريفات المقدمة حول الأحزاب السياسية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول في حين سنتطرق الى تصنيف الأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

إن وجود كلمة حزب بالمعنى الحديث أي التنظيم السياسي المتأسس في هيئات محددة لم يعرف الى بعد القرن 19، فقبل هذه الفترة كانت كلمة حزب تعني اتجاه أو تيار سياسي تعتبر الأحزاب جزءا أساسيا في تكوين الأنظمة الديمقراطية الحديثة.[1] وهي أهم أداة للممارسة السياسية فيعد التأهيل النضري للأحزاب السياسية نحاول استعراض أهم التعريفات الواردة لهذا المصطلح مع تأكيد صعوبة وضع تعريف جامع لها.

أولا: التعريف اللغوي

كلمة حزب لغة تعني الجمع من الناس، فلقد جاء في مختار الصحاح: حزب الرجل أصحابه والحزب أيضا يعني الطائفة، حيث يقال تخربوا أي اجتمعوا، كما تعني الأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.[2]

ورد في معجم الوسيط أن "الحزب هو الجمعة فيها قوة وصلابة وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، ودمعها أحزاب".[3]

أما مصطلح "سياسية" فهي كلمة سياسية والتي تعني لغة الاهتمام بشؤون الرعية وتشمل دراسة السياسة. نظام الدولة الأساسي ونظام الحكم فيها والأنشطة التي يقوم بها الأفراد داخلها.[4]

1- د. جاسم زكريا، المدخل الى علم السياسة، ب.ط، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص274.

2- عبد النور ناجي، المدخل لعلم السياسة، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2007، ص136.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص176.

4- رجب حسين عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008، ص14.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يرى الاتجاه الأول أن الحزب مرتبط بالنظام البرلماني ويرى أن نشأة الحرب تبدأ من البرلمان في المقابل يرى الاتجاه الثاني أن الحزب هو أداة في يد الطبقة التي هي مجموعة أشخاص لهم مصالح مشتركة وتحاول الوصول للحكم.

1- **الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الليبيري الذي ينطلق من الانحياز الايديولوجي للنظرية الليبيرية، وفي هذا السياق يعرفها "جديمس كولمان" الحزب هو تجمع له صفة التنظيم الرسمي، ويعلن أن هدفه الوصول الى الحكم والاحتفاظ به، إما بمفرده أو بالإتلاف أو بالتنافس الانتخابي، مع تنظيمات حزبية أخرى داخل دولة ذات سيادة فعالة.[1]

وفي نفس الاطار يعرفه الاستاذ "جوزيف لابالومبارا" والاستاذ ""ميرون وينر" وفق أربعة نقاط أساسية:

- استمرارية التنظيم سواء من حيث البرنامج الزمني المتوقع له، أو سواء من حيث استمرار قيادته.
- امتداد التنظيم الى المستوى المحلي، مع وجود اتصالات منتظمة داخلية وبين الوحدات القومية والمحلية.
- توافر الرغبة لدى القادة على كل المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار، وليس مجرد التذكير على مستوى السلطة.
- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول على التأييد الشعبي.[2]

كما يعرفها جورج بيردو: "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول للسلطة، وعلى الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.[3]

2- **الاتجاه الثاني:** وهو الفكر الماركسي القائم على النظرية الماركسية، ويعرف الحزب بأنه: "تنظيم يوجد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصرع الطبقي" كما يعرف الحزب الشيوعي بأنه "طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى الى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره وبهدف الوصول الى الحكم" فحسب الفكر الاشتراكي فإن الحزب هو طبقة أو اتجاه طبيعي

1- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، طبعة1، القاهرة، 2004، ص15.
2- د. أسامة العزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، موسوعة الرسالة، الكويت، 1987، ص19.
3- آسية بلخير، مدخل الى علم السياسة02، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2021، ص6

يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب والعوامل المشتركة بين أعضائه ومكانتهم داخل المجتمع". [1]

3- التعريفات العربية:

- يعرف عاصم أحمد عجيلية: "هو جماعة من الناس لهم نظام وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون الى تحقيقها عن طريق الوصول الى السلطة أو الاشتراك فيها".[2]
- كما يعرفه سمير عبد الرحمان الشهري: "هو جماعة اجتماعية تطوعية واعية ومنظمة ومتميزة من حيث الوعي السياسي والسلوك الاجتماعي المنظم ومن حيث الطموحات والآمال المستقبلية ولها غايات قريبة، وبعيدة تهدف هذه الجماعة الى الاستلاء على السلطة"

كما يعرفه الدكتور سليمان الطماوي "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين". [3]

من الملاحظ أن الفقهاء العرب والسياسيين أعطوا تعريفات تتقارب مع الفكر الليبيري وأن السلطة هي الهدف الأساسي لهذه الهيئات مهما اختلفت الطريقة والأداة واحدة وهي الرأي العام الذي يسعى الحزب لجمعه من خلال محاولة اقناعه بالبرنامج الذي يتبناه الحزب أو الحصول على دعمهم من خلال العنف المادي من أجل الوصول الى السلطة وتعريف أقرب وأدق نجد تعريف جان شارلو في مؤلفة عن الأحزاب السياسية إذ يعرفها بأنها هي:

1- منظمة مستثمرة تتجاوز بمطامحها قادتها.

2- منظمة محلية تقييم علاقات منظمة ومتنوعة على المستوى الوطني.

3- لها إرادة واضحة ومتعمدة للفوز بالسلطة وممارستها لوحدها أو بمشاركة الغير، أو التأثير على هذه السلطة والضغط عليها في حال وجودها خارج الحكم.

4- وتطمح لأن تجد لنفسها دعما شعبيا عن طريق الاقتراع أو أية وسيلة أخرى.[4]

1- شنيتي وردة، مرجع سابق، ص5-6.

2- آسية بلخير، مرجع سابق، ص7.

3- شنيتي وردة، مرجع السابق، ص5.

4- د. جاسم زكريا، مرجع السابق، ص278.

4- تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

جاء أول قانون لتنظيم فكرة الأحزاب السياسية بموجب المادة 40 من دستور 1989 وهو قانون 11/90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي لم يقدم لنا تعريف لهذه الجمعيات بل اكتفى بذكر دورها في المادة الثانية منه وهو المشاركة السياسية متجاهلا بذلك أحد أهم الأدوار التي تمارسها الجمعيات ذات الطابع السياسي وهو الوصول الى السلطة وذلك من أجل تذيق النشاط الحزبي وعدم فتح المجال الى المنافسة السياسية.[1]

نفس الأمر بالنسبة للأمر 09/97. المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية إذ اكتفى باستبدال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي الواردة في المادة 02 من دستور 89 بمصطلح الأحزاب السياسية دون وضع تعريف لها، على عكس آخر قانون منظم للأحزاب السياسية وهو القانون العضوي 04/12 إذ عرفها المشرع في المادة 03 منه والتي تنص على: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأذكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في الشؤون العامة".[2]

من خلال التعاريف التي تطرقنا لها سابقا يمكن استخلاص الركائز التي تقوم عليها الأحزاب السياسية وهي:[3]

- انضمام مجموعة أشخاص طوعيا الى الحزب يدافعون وينشرون ويؤمنون بها لمبادئ التي يتبناها الحزب أين كان عددهم أي بصرف النظر عن قلة أو كثرة الأشخاص الموالين للحزب وإن كان كثرتهم تعطي الحزب دفعة مادية ومعنوية كما تمكنه من ممارسة الضغط على صناع القرار.
- وحدة المبادئ، يتبنى كل حزب مجموعة من المبادئ التي يدافع عنها ويعمل على نشرها وعلى هذا الأساس يقتنع الناس بالانضمام للحزب أولا.
- وحدة التنظيم، ينبغي أن يخضع الحزب لتنظيم دقيق بحكم أعضائه.
- ركن الانتشار المحلي والوطني، ينبغي للحزب أن يفتح مكاتب عبر كامل التراب الوطني على المستوى المحلي في البلدية، والمستوى الإقليمي في الولاية والمستوى الوطني في العاصمة.

1- موساوي ابراهيم، أوتان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، ماستر، قانون عام معمق، جامعة بومرداس، 2015-2016 – ص13.

2- موساوي ابراهيم، المرجع السابق، ص13.

3- خيرة الكمين، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الاتصال السلمي في الجزائر، مذكرة ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015/2014، ص14-15

- وحدة القيادة حتى يكون عمل الحزب منظم وفعال لابد من وجود إدارة وقيادة حكيمة فالحزب كأي هيئة أو مؤسسة تحتاج لوجود قيادة قادرة على توجيهه.
- الوصول الى السلطة، فالهدف الأساسي للحزب السياسي هو بلوغ السلطة وضع القرار هي يتمكن من تنفيذ برنامجه وفقا للمبادئ التي يتبناها، وهذا يترجم ثقة الجمهور في الحزب الذي يسعى ويعمل لتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم.
- توفر الوسيلة، أي الأدوات التي يستخدمها الأعضاء في تحقيق أهداف الحزب السياسي.
- اختيار المترشح، أي المتصدر والواجهة للحزب السياسي مع استعراض مختلف المشاكل والحلول الممكنة لها .

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية

تتنوع النظم الحزبية من حيث أهدافها وقيمها ولقد اختلف العلماء في تصنيفها

أولا: التصنيف التقليدي:

1- **عند موريس دوفرجيه:** قسمها عالم الاجتماع موريس دوفرجيه حسب طبيعتها والأنماط الاجتماعية الى أربعة تصنيفات: [1]

أ- **الأحزاب البرجوازية:** وهي الأحزاب التي نشأت في القرن 19."الليبيرية" والتي لازالت تتصدر المشهد السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الأحزاب لا يعتمد على حشد عدد كبير من الجمهور حوله وإنما يستقطب الشخصيات المهمة ويستهدف الطبقة البرجوازية مثل ما يتضح من تسميته يتكون الحزب من لجان متسعة نوعا ما غالبا ما تكون غير مرتبطة بالمركز كما تستهدف في نشاطاتها الانتخابات والترتيبات البرلمانية، و لا تتميز هذه الأحزاب بقيادة معينة أو مختلفة بل تعد إدارتها تقليدية بين أيدي النواب كما لا يرتكز الحزب على أساسيات إيديولوجية أو أي اتجاهات سياسية أخرى بل الرابط بين أفراده المنتسبين له أساسه المنفعة كما يرتكز على تمويلهما على العطايا الهبات من الخواص.

ب- **الأحزاب الاشتراكية:** عكس الأحزاب البرجوازية فإن الأحزاب الاشتراكية (القائمة في أوربا) تعتمد على الالتفات الشعبي، ويكون الانتساب فيها مقابل اشتراكات تتجه لتمويل الحزب، ويميزها إدارة صارمة ومكونة من النخبة من المثقفين السياسيين وتركز نشاطاتها على الانتخابات فقط إلا أنه يعاب على

1- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ب.ط، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص34-35.

هذا النوع من الأحزاب أنه حقل لنمو البيروقراطية وحكم الأقلية إضافة الى خروج الحزب عن العمل السياسي والتدخل في ميادين أخرى كالاقتصادية والاجتماعية والأحوال الشخصية.

ج- **الأحزاب الشيوعية والفاشية:** تتميز هذه الأحزاب على عكس الأحزاب السياسية الأخرى بالمركزية القوية كما لا ينصب عملها على الانتخابات بل تغيير اهتمام أكبر الى تنظيم الاضرابات المستمرة وقد تصل أحيانا الى التخريب والهجوم...الخ، تتميز كذلك بمرونة في ممارسة نشاطها والتكيف مع الوضع السائد في الدولة من قمع أو حظر، وهذا النوع من الأحزاب يستوجب على المنتسبين له الولاء التام والشامل دون التفرقة بين الاتجاه السياسي والحياة الخاصة، وهذا راجع للخلفية الدينية لهاته الأحزاب، وتنقسم بدورها الى نوعين أحزاب شيوعية وأحزاب فاشية اللذان يختلفان عن بعض اختلافا جذريا ويكمن الاختلاف في ما يلي:

- **من ناحية تركيبها:** تعتمد الأحزاب الشيوعية في ترتيبها على نظام الخلايا في حين الأحزاب الفاشية على أنواع التنظيمات الخاصة.
- **من ناحية التركيب الاجتماعي:** فالأحزاب الشيوعية تعبر سياسيا عن الطبقة العامة، وتناضل من أجل تحرير البروليتاريا، أما الأحزاب الفاشية فهي تدافع عن الطبقة المتوسطة والبرجوازية وتدعمها للوصول الى السلطة على حساب الطبقة العامة.
- **من ناحية المنتسبين لها:** الأحزاب الشيوعية تستهدف العامة من الجماهير وتنادي بالمساواة في حين الفاشية تستهدف النخبة وتنادي بالأرستقراطية.
- **من ناحية الأهداف:** فالأحزاب الشيوعية تتطلع للرقي العلمي والتطور الحضاري إما الفاشية فتتبنى القيم التقليدية والبدائية وتؤمن بوحدة العرق والدم والأرض وفي نظرها الفلاح يمثل القيم العليا.

د- أحزاب أخرى: دون تلك التقسيمات يوجد أحزاب أخرى لا تنتمي لهذا ولا لذلك وهي:

- الأحزاب الكاثوليكية والديمقراطية المسيحية.
- الأحزاب العمالية: التي تقيمها النقابات والتعاونيات.
- الأحزاب الزراعية.
- الأحزاب ذوات التركيب الهرم والسابق للتاريخ: نجدها في بعض بلدان الشرق الأوسط وافريقيا وأمريكا واللاتينية والوسطى هذه الأحزاب عبارة عن مجموعات تلتف حول شخص نافذ وعائلة اقتطاعيه، أو عبارة عن عصابات يترأسها زعيم عسكري.

2- تصنيف جون شارلو:

لقد صنف الأحزاب السياسية حسب أهدافها واستراتيجيتها الى:

- أحزاب الأعيان: وتضم الطبقة البرجوازية والأثرياء لدعم الحزب ماديا في الانتخابات.
- أحزاب المناضلين: تضم الطبقة الوسطى.
- أحزاب الناخبين: تهدف لكسب أكبر عدد ممكن من الجماهير بغض النظر عن توجهاتهم وتسعى للوصول الى السلطة بدرجة أولى لتمثيل طبقات المجتمع.[1]

3- **تصنيف جيوفاني سارتوري:** وقسم الأحزاب الى:

- **أحزاب الرأي والزبائن:** وهو الشكل الأول للأحزاب الذي ارتبط ظهورها بالمركبات وهي عبارة عن مجموعات تلتف حول عدد قليل من القادة.
- **الأحزاب البرلمانية:** تسعى لضم الأغلبية والالتفاف الشعبي.
- **الأحزاب البرلمانية الانتخابية:** هدفها الفوز بالانتخابات وظهرت نتيجة توسيع حق المواطن في التصويت.
- **أحزاب الجماهير:** التي تهدف للتنظيم السياسي للجماهير.[2]

4- **تصنيف فليب برو:** قسمها الى أحزاب إدارية وأحزاب احتجاجية.

- **الأحزاب الإدارية:** وهي أحزاب منظمة وأكثر دقة من غيرها وذات أغلبية وقريبة من السلطة تتميز بأنها ذات طابع تشيلي.
- **الأحزاب الاحتجاجية:** هي ذات طابع تنافسي لا تحظى بدعم السلطة وتسعى للفوز بمكانة في الساحة السياسية وكسب الصفة التمثيلية الحقيقية.[3]

ثانيا: التصنيف الحديث: (لنظم الحزبية) تنقسم الأنظمة الحزبية الى أربعة أنواع أساسية.

1- **نظام الحزب الواحد:** وهو نظام حزبي لا تنافسي تنعدم فيه المنافسة بين الأحزاب السياسية، وينقسم بدوره الى:[4]

1- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ب-ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص103.

2- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، الطبقة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص369.

3- قحطان أحمد الحمداني، المدخل الى العلوم السياسية، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص286.

4- طاشمة بومدين، الأحزاب السياسية دورها في عملية التنمية السياسية، محاضرة

أ- **نظام الحزب الواحد في الدول الشمولية:** ويقتضى وجود حزب واحد يهيمن على الساحة السياسية ولا يسمح بالمعارضة، يمثل أيديولوجيات سياسية معينة ويبنى المجتمع وفق لهذه الإيديولوجيات مثل نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشية.

ب- **نظام الحزب الجماهيري الواحد في دول العالم الثالث:** انتشر في الدول حديثة الاستقلال لاعتقادها بأنه الأمثل لتحقيق التنمية والتكامل القومي ويتشابه مع النظام الأول كونه لا يسمح بالمعارضة، لكن لم يدم هذا النظام طويلا وسرعان ما استبدل بالتعددية الحزبية المقيدة أو النظم الحزبية شبه التنافسية، وعرفت دول منها ظروف سياسية غير مستقلة من ثورات وانخفاضات شعبية وانقلابات عسكرية.

ج- **نظام الحزب القائد:** في إطار جبهة وطنية مكونة من عدة أحزاب: يتميز الحرب القائد في هذا النظام عن باقي الأحزاب من حيث القيادة والتوجيه والتخطيط واحتكار حرية العمل، والتوغل في مجالات معينة الجيش والجامعات، ولا يسمح بالعمل السياسي سوى للأحزاب المنخرطة في هذه الجبهة، مثال ذلك نظام الجبهة الوطنية القومية والتقدمية بقيادة حزب البعد في العراق.

2- **النظم الحزبية التنافسية:** يتميز هذا النظام باتجاه الفرصة للأحزاب السياسية بالتضامن السياسي والحرية في تكوين الأحزاب، وتختلف درجة التنافس من نظام الى آخر داخل النظم الحزبية التنافسية، ويمكن ترتيب هذه الأحزاب حسب درجة التنافس المتاحة لها على النحو الآتي:

أ- نظام تعدد الأحزاب:

وهو نظام الذي تتبناه أغلبية الدول الغربية بدرجات متفاوتة وبينها ايطاليا وفرنسا ويرى البعض أن النظام الحزبي في الدولة الغربية دوره الأساسي للحد من صراع الطبقات واحتواء الطبقية فمنها من تأخذ بنظام الحزبين ومن تأخذ بتعدد الأحزاب استناد الدرجة جنود الفواصل بين الطبقات الاجتماعية ومدى وعيها فإذا لم تكن هذه الفواصل شديدة فيمكن جمعها في طبقتين هنا تتبع الدولة نظام الحزبين، أما إذا كانت هذه الفواصل غير شديدة فإن الدولة تتبنى نظام تعدد الأحزاب، وهذا ما يراه أيضا كارل ماركس حيث يعتبر الأحزاب تعبر عن الطبقات الاجتماعية فاختيار النظام الحزبي يتوقف على التركيب الاجتماعي الاقتصادي فمتى كان يقسم المجتمع الى طبقتين فيتبع نظام الحزبين، أما إذا كان يقسم الى أكثر من طبقتين فلابد من اتباع نظام تعدد الأحزاب.[1]

1- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص52

- صور نظام تعدد الأحزاب ينقسم نظام تعدد الأحزاب بدوره الى:[1]

- **نظام تعدد الأحزاب العددي:** يعتمد هذا التقسيم على عدد الأحزاب المتنافسة على الساحة السياسية على النحو التالي:
  - نظام الأحزاب الثلاثة.
  - نظام الأحزاب الأربعة.
  - نظام الأحزاب المتعددة (التي تكون عددها فوق الأربعة أحزاب)

وتتوقف نتائج المنافسة بين هذه الأحزاب على العلاقات فيما بينها وعلى الغالب تكون بين ثلاثة أو أربعة أحزاب لا أكثر.

- **نظام تعدد الأحزاب الكتلي:** يعتمد هذا التقسيم على مدى وجود تحالفات ثابتة ومتجانسة بين الأحزاب، تنتج عنها تكتلات أو تجمعات تضم عدد من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية لتكون أمام نظام تعدد الأحزاب المعتدل متى كانت بين أحزاب النظام تكاتل وتحالف ثابت ومتجانس أما إذا كنا لا نجد محاولة لتحالف ثابت ومتجانس بين أحزاب النظام فنحن أمام تعدد الأحزاب التام أو المطلق وهذا هو الأقرب الى الواقع السياسي المعاش، ولم يطبق هذا النظام إلا في ثلاثة دول في فنلندا وهولندا وخلال الجمهورية الرابعة في فرنسا، فلقد عرفت هذه البلدان تعدد ملحوظ في عدد الأحزاب المكونة للبرلمان، ويبدو أنها لم تلقى استحسانا جماهيريا إذ لم تنجح هذه الأحزاب في تخطي نسبة 30% الى 35% من مجموع الأصوات والمقاعد البرلمانية.

- **عيوب نظام تعدد الأحزاب**: يعاب على هذا النظام بأنه:[2]

- عجزه عن القيام بوظيفته تجميع المطالب وانفعاله للمصلحة العامة، إذ تبالغ الأحزاب في هذا النظام في الاهتمام بالمصلحة الخاصة ويهمل الصالح العام.
- عدم مساهمة الناخب في اختيار الحكام واتخاذ القرارات الوطنية الهامة، ففي هذا النظام الناخب لا يختار مباشرة الحكام ولا يشارك في اتخاذ القرارات الوطنية وإنما يتولى ذلك النواب المسؤولين عن تحقيق التحالف بين الأحزاب لتشكيل الحكومة، لصعوبة حصول أي حزب على الأغلبية البرلمانية المطلقة ليشكل حكومة بمفرده.

1- عمروش حسن، النظم الانتخابية والنظم الحزبية، مطبوعة جامعية، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/2019، ص101.

2- عمروش حسن، مرجع سابق، ص101-102.

- غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة، بسبب انقسام أعضاء البرلمان الى مجموعات تنتمي كل مجموعة الى حزب معين داخل الحكومة يحدث انقسام لينتج عنه عدم الاستقرار الوزاري أو الحكومي في الدولة.

ب-نظام تعدد الأحزاب المعتدل: يقصد به وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب ينتج عنه تكوين جبهتين كل واحدة تضم مجموعة من الأحزاب المتشابهة في الأبعاد السياسية يعملان معا كوحدة واحدة داخل الدولة، وتعرض كل جبهة برنامجا تحت يد الناخبين لتسهيل عملية الاختيار، ويعتمد قيام هذا النظام على مدى قوة التحالف وكيفية تحقيق الائتلاف فمنها أحزاب تفرض طريقة معينة للتصويت وأخرى تترك الحرية للناخبين في ذلك، فنجد طريقة ومدى تنظيم الأحزاب داخل التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب، وعلى طبيعة وطريقة التصويت في العملية الانتخابية وله ميزتين أساسيتين:

- تسهيل الاستقرار الوزاري والحكومي، اذ تعمل الجبهتان بشكل موحد داخل البرلمان ليصبح هذا النظام أشبه بنظام الحزبين السياسيين.[1]

ج-نظام الحزبين السياسيين: يعطي هذا النظام الفرصة للكثير من الأحزاب السياسية في المنافسة من أجل الوصول الى السلطة عن طريق صندوق الاقتراع ظاهريا، ولكن في حقيقة الأمر فإن المنافسة الفعلية تكون بين حزبين يناوبان السلطة على حسب النتائج المتحصل عليها، فيمارس أحدها السلطة المخولة له بصفته الفائز ويمثل الثاني المعارضة[2] وبهذا تكون السلطة تمارس من قبل حزبين كبيرين وما باقي الأحزاب إلا ذات أهمية قليلة وتأثير ضعيف على النظام السياسي: وقد ظهر في الدول الأنجلوسكسونية على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، وهذا راجع لتكوين هذه المجتمعات الطائفي والعنصري وكنتيجة للتطور التاريخي كهذه الدول والعادات والتقاليد السائدة فيها ويتميز هذا النظام بما يلي:

- يقوم على نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة- هو العامل الذي ساعد على استمرارية نظام الحزبين- فالمرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات هو الفائز بصرف النظر عن نسبتها مقابل مجموع أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية، مما يدفع باقي الأحزاب الى خيار

1- حسين عبد الرازق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص60.

2- قحطان أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص288.

التحالف من أجل المشاركة في الميدان السياسي، لأن أغلبية الأصوات دائما تذهب للحزبين الكبيرين.

- يساعد على قيام حكومة مستقرة في الدول التي تتبع النظام البرلماني لأن الحزب الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات يتحصل على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية، وبالتالي تتشكل الحكومة بأغلبية أعضاء حزب واحد في حين ينتقل الحزب الأخر الى المعارضة.
- يساعد على قيام علاقة تعاونية بين الرئيس والبرلمان في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي، في حالة وصول الحزب الذي ينتمي له الرئيس الى أغلبية برلمانية، أما في حالة فوز حزب آخر غير الذي ينتمي له رئيس الدولة فهذا يؤدي الى تعزيز الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

د- نظام الحزب المهني (القائد) في هذا النظام يوجد حزب واحد يمارس السلطة وباقي الأحزاب تنافسه ظاهريا فقط، واختلفت تسمية هذا النظام فمنه من يطلق عليه تسمية نظام الحزب المسيطر أو نظام الحزب الواحد، وغيرها من التسميات يسيطر في هذا النظام حزبا واحدا على الساحة السياسية فيستحيل وصول أحزاب أخرى الى السلطة، ويميز وجود الحزب المهني ما يلي:[2]

- تفوق هذا الحزب على باقي الأحزاب بشكل واضح خلال مدة طويلة نسبيا، أي أن لا يؤثر فشله في الانتخابات مرة أو مرتين.
- أن يمثل تطلعات الأمة ويجسد أفكارها، فيكون برنامج الحزب بمثابة ترجمة لأمال المجتمع.
- بعد الحزب المتحصل على 40% من الأصوات حزب مسيطر سيطرة عادية أما الحاصل على الأغلبية المطلقة فهو حزب شديد السيطرة.

1- سيماء علي المهدي، الأنظمة الحزبية، على الموقع http://m.ahewar.org ، 07-04-2023، 00: 17

2- حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية

يقول الأستاذ بوردو: "إن وظائف الأحزاب السياسية يبدو أمرا صعبا، إذ حاولنا تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية، والوسط الذي تباشر فيه نشاطها" [1] فالأحزاب السياسية تقوم بالعديد من الوظائف تختلف باختلاف النظام السياسي والتصنيفات الحزبية، لكن هذا لا يعني أن الأحزاب السياسية لا تشترك جميعها في وظائف عامة وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصناه للوظائف الخاصة للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الوظائف العامة للأحزاب السياسية

تشترك جميع الأحزاب السياسية في الوظائف الآتية:

أولا: تكوين الرأي العام:

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في إعداد المواطن وتكوينه سياسيا عن طريق الاجتماعيات والمؤتمرات والأدوات وأجهزة الإعلام المختلفة للتأثير عن الناخب وتنمية فكره وتوعيته بأهم قضايا المجتمع ومشاكله وعرضها لحلول لهذه المشاكل واشراكي في مواجهتها، وهذا يوطد العلاقة بين الحزب والرأي العام، إذ أن اتجاهات الرأي العام في دولة ما تترجم النظام الحزبي لتلك الدولة، فالأحزاب السياسية تقوم بإبراز وتكوين الرأي العام واقناعه بأن مصلحة الحزب من مصلحته وما هدف الحزب إلا تحقيق المصلحة العامة.[2]

ثانيا: التجنيد السياسي

يقصد بالتجنيد السياسي اسناد العمل السياسي لأفراد جدد، وتختلف وسائله من نظام سياسي لآخر، ففي الأنظمة التقليدية والأوتوقراطية مثلا يقوم التجنيد السياسي فيها على معيار المحسوبية والوراثة، أما في النظم التعددية المقيدة فإن الأحزاب السياسية هي الوسيلة التي تقوم بالتجنيد السياسي ليس بالنسبة لأعضائها فقط بل بالنسبة الى العامة وهي تمارس التجنيد بطريقة غير مباشرة من خلال الانتخابات الداخلية في الحزب والمناقشات الحزبية في ما بينها والمشاركة في المؤتمرات واللجان الحزبية فتتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء واختيار أفراد معينين من نسق اجتماعي معين لشغل وظائف رسمية كالوزير أو المحافظ وظائف أقل رسمية كالنقابي أو الدعائي، كما يهدف التجنيد

1- قنقود مرزاق، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، محاضرات لسنة ثانية علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2018-2019، ص20.

2- حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي الاسلامي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2014، ص162.

السياسي الى جمع أكبر عدد من الناخبين وأقناعهم ببرنامج الحزب وأهدافه فمن الطبيعي أن يكون الوصول الى السلطة هو الهدف الأول للأحزاب السياسية وبالتالي الهدف من وراء التجنيد السياسي خاصة لدى النظم الديمقراطية التعددية.[1]

ثالثا: ضمان الاستقرار في الحياة السياسية:

يضمن نظام التعددية استقرار الوضع السياسي في الدولة، من أجل التداول السلمي للسلطة من حزب لآخر، ويعطي فرصة أكبر للمعارضة في ممارسة عملها وعدم التقيد عليها، فيمكن للأحزاب من خلال مؤسساتها تنظيم الاحتجاجات ضد السلطة الحاكمة، ومنح الشعب الحرية في الاختيار والوقوف في وجه تجاوزات وتعسف السلطة العامة، وبالتالي وجود الأحزاب يعني عدم استبداد وتسليط الهيئة الحاكمة، ويخلف جو مستقر للمعارضة بطريقة حضارية وسليمة وفي حالة غياب تعدد الأحزاب يعني قمع المعارضة وعدم احتواء الرأي الآخر وبالتالي تكون أمام حالتين يا إما الطاعة أو الثورة، فنجد الأحزاب تعمل على تقريب وجهات النظر بين الأفراد والجماعات وتقلل من الخلافات الشخصية والطبقية وعزز المصلحة العامة، وتعطي الحرية للمعارضين في ممارسة السياسة والمشاركة في صنع الحكم علنا، بدلا من اتباع الطرق الغير المشروعة في ذلك كالعنف والقتل.[2]

رابعا: منع استبداد الحاكم ومراقبة مؤسسات الدولة:

كما ذكرنا سابقا الأحزاب السياسية تساعد على تقوية المعارضة وهو ما يحول دون الانفراد بالرأي في اتخاذ القرار، فالأحزاب السياسية موجودة لعدم تفرد حزب واحد حاصل على أغلبية وتعسفه في الحكم وعدم تحقيقه للبرنامج الذي قدمه ليصل للحكم.[3]

تعتبر المعارضة أحد أنواع الرقابة على أعمال الحكومة لعدم منع أي تجاوز في ممارسة اختصاصاتها فيوجه حزب المعارضة النقد للحكومة وتقديم البدائل، وتعمل الأحزاب السياسية على تنظيم هذه العملية خاصة من خلال حمايتها للحريات العامة التي تكفلها النظم الديمقراطية كحرية الصحافة وحرية الرأي العام والتجمعات والجمعيات، وحق البرلمان في محاسبة الحكومة والتصويت بالثقة، وعلى أحزاب المعارضة احترام الظروف السائدة في الدولة ومراعاة قواعد الشرعية الدستورية في مراقبتها للحكومة.

1- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص113-114.

2- عبد الرزاق حسين، الأحزاب السياسية وشكل الدور والوظائف في النظم السياسية المقاربة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2022، ص306.

3- حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص161.

خامسا: المشاركة السياسية

تسمى أيضا وظيفة تكوين واختيار الكوادر السياسية، وتعني الأنشطة الإدارية التي يمارسها أعضاء المجتمع لاختيار حكامهم وممثليهم ولممارسة الحياة السياسية من خلال صنع القرار أو المشاركة في ذلك فكل حزب سياسي يعمل على تكوين نخبة من أعضائه مؤهلين سياسيا لممارسة العمل السياسي في حالة الوصول الى السلطة، وتعد المشاركة السياسية أحد أهم مظاهر الديمقراطية، من خلال تمكين المواطن من المشاركة في الأعمال السياسية أو من خلال نقد الحكومة ومراقبتها، ويعد الهدف الأساسي للمشاركة السياسية هو الوصول الى السلطة ويكون ذلك من خلال:

- الأنشطة التقليدية: وتتمثل في التصويت، المحاضرات، الندوات، الحملات الانتخابية، المؤتمرات واللجان الحزبية.[1]
- الأنشطة الغير تقليدية: وتتمثل في الأنشطة القانونية كتقديم الشكاوي وأنشطة أخرى غير قانونية مثل: الثورة والاغتيال.[2]

سادسا: تحقيق الاتصال الدائم بين الناخبين ونوابهم

من مصلحة أعضاء الحزب السياسي وجود علاقة وطيدة بينهم وبين الناخبين حتى يضمنوا إعادة انتخابهم، فنجد النواب يترددون على الاجتماع بالناخبين لتعزيز العلاقة بينهم من خلال السماع لشكواهم ومحاولة وجود حل لها، كل هذا تحت إشراف الأحزاب السياسية التي تعمل كوسيط بين الناخب والنائب.[3]

سابعا: التحديث والتنمية السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بتنشيط الحياة السياسية في الدولة، من خلال دورها الفعال في التداول السلمي للسلطة وبالتالي تحقيق الديمقراطية، والاتجاه نحو الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية، بالإضافة الي تنشيط مؤسسات المجتمع المدني خاصة من خلال عملها النقابي، وتقديم الخدمات للمواطنين من خلال تقديم الحلول لمشاكلهم، وكما تلعب الأحزاب دورا تشريعيا ورقابيا داخل البرلمانات، وتقوية المعارضة ومنع استبداد الحكام.[4]

1- حبيب ميهوبي، الأحزاب ودورها في الحياة السياسية في المغرب، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص30.

2- قنفود مرزاق، المرجع السابق، ص23-24.

3- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص26.

4- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص123.

ثامنا: نشر ايديولوجية الحزب بين الناخبين

يفتقر الناخب للإحاطة بالممارسات الديمقراطية وعلى الأحزاب إحاطته علما بالأيديولوجية والبرامج الحزبية المحددة وتثقيفه سياسيا في جميع المواضيع التي لها صلة بالحياة السياسية، فالأحزاب السياسية تعمل على تزويد الناخب بالمعلومات والأولويات والاهتمامات، فهي هيئة تعليمية تثقيفية وكذلك تنظيمية، والجدير بالذكر أنه لا يمكن لأي حزب سياسي النجاح والوصول لأهدافه دون أن تكون هذه الأهداف في مجملها تحقق مصلحة قطاع معين من المواطنين بحيث يقنع هؤلاء المواطنين أن الحزب يمثل توجهاتهم، فالحزب الذي لا يستجيب لآمال وأفكار ومشاعر ممثليه يفتقد أيديولوجية، ويهدف الحزب من خلال نشر ايديولوجيته الى منافسة الأحزاب الأخرى وبذلك يعرف الرأي العام على مواطن قوته وبالمقابل يكشف نقاط ضعف باقي الأحزاب.[1]

تاسعا: وظيفته الاعلام

تعد الأحزاب السياسية محطة اتصال بين المواطنين والسلطة، فتعمل على تقريب وجهات النظر وتساهم في التعبير عن الإرادة العامة وتوجيهها، وتعلم الحكام بانشغالات الشعب، فإذا كان الحزب حكم فيكون عمله اجابي ذو نظرة تفاؤلية، أما إذا كان الحزب معارض فيكون موقفه سلبي ويعمد الى تهويل الوضع.[2]

الفرع الثاني: الوظائف الخاصة للأحزاب السياسية

يختلف دور الأحزاب السياسية في الدول النامية عن دورها في الدول المتقدمة (الوظائف العامة للأحزاب السياسية) فإضافة الى الوظائف المذكورة سابقا نجد وظائف أخرى تتمثل فيما يلي:

أولا: وظيفة دعم الشرعية

يقصد بالشرعية مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي، والخضوع طواعية له وتصديقه وتأييديه باعتباره النظام الأمثل لتحقيق متطلباتهم[3] والنظم السياسية في الدول النامية تعاني أزمة شرعية النظام السياسي المتمثلة في انهيار الأسس الدستوري وفي أداء الحكم، فنجد الأنظمة التي تفتقر الى الشرعية تلجأ الى الوسائل السياسية لمحاولة إضفاء الشرعية على نظام حكمها تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم هذه الوسائل لذا نجد أغلب الحكومات السلطوية تتجه نحو إنشاء حزب سياسي لكسب التأييد ومنه تمثيل الشعب في ممارسة السلطة أو مراقبة أعمال الحكومة ما يجعل النظام شرعي نوعا ما، لكن

1- حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص174-175.

2- خيرة لكمينا، المرجع السابق، ص35-36.

3- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص122.

يبقى جوهر الشرعية هو الانتقال السلمي للسلطة من حزب لآخر وهو ما يغيب على النظم الحزبية في الدولة المتخلفة.[1]

جدير بالذكر أن للشرعية مصادر كثيرة ومنها الإنجاز والفاعلية والدين والكاريزما والتقاليد والايديولوجية في النظم السياسية المختلفة لكن في النظم السياسية المعاصرة بالتحديد أهم مصدر للشرعية هو الديمقراطية، والأحزاب السياسية ليست فقط وسيلة سياسية لدعم الشرعية بل هي في أيديولوجياتها وتطور أجوائها وأوضاعها تعد مصدر للشرعية.[2]

وتدعم الأحزاب السياسية الشرعية من خلال:[3]

- تداول السلطة وخوض الانتخابات.
- توفير الشرعية الداخلية من خلال التنظيم الجيد للحزب ووجود دورة للمعلومات وأحكاما يساهم في تثبيت الشرعية.
- حشد التأييد الجماهيري من أجل ترقية شرعية النظام.
- تعتبر الأحزاب همزة وصل بين القطاعات المختلفة.
- الإلحاح من أجل تقديم أهداف معينة للحكم.

ثانيا: تحقيق التكامل القومي

التكامل القومي هو"إدماج العناصر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية والجغرافية في الدولة الواحدة وهو يتضمن عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في قدرة السلطة السياسية على السيطرة التامة على إقليمها الجغرافي ومكوناته (الدولة).

العنصر الثاني: فهو توفر مجموعة من الاتجاهات لدى الشعب إزاء الأمة عموما تشتمل على إعلاء الاعتبارات القومية، كالإخلاص والولاء على الاعتبارات المحلية الذيقة".[4]

هذه الوظيفة تكون أكثر أهمية في الدول متعددة القوميات والأعراق والطوائف الدينية فعبر مكاتبها الموجودة في كامل الوطن بغض النظر عن توجهاتهم العرقية أو الدينية، قد تساعد في تغيير وجهة النظر بالنسبة للمواطنين وتغير انتماءاتهم الى الدولة والابتعاد عن الانتماء التقليدي على أساس العرقية أو

1- حبيب ميهوبي، المرجع السابق، ص33.

2- مؤيد العيسي، وضائف الأحزاب، على الموقعhttp://ahmedwahban.com، 12:00، 2023/04/09.

3- نور الدين حاروش، المرجع نفسه، ص122-123.

4- قنفود مرزاق، المرجع السابق، ص29.

الطائفية، كذلك من خلال تغني الأحزاب بالشعرات القومية، وتعمل الأحزاب بمساعدة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز الوحدة الوطنية.[1]

وهي أهم مظاهر هذه الوظيفة هو دور الأحزاب السياسية في عملية التحول الديمقراطي واندماج القوى الاجتماعية والسياسية بالدولة، وكذلك الاندماج القومي في دمج اليمين واليسار المتطرف، والقوى الاقتصادية والمصالح المنظمة "أصحاب الأعمال والعمال" فنجد المجموعات الاقتصادية التي تنتمي للنخبة تتعامل مع المشرعين وقيادات الأحزاب.[2]

ثالثا: وظيفة حزب الأغلبية

حزب الأغلبية هو الحزب القائد والمهيمن على الحكم في الدولة، وعليه يتولى سلطة اتخاذ القرار متعمدا على برنامجه الذي وصل للحكم بعد اقتناع المنتخبين به، ولتحقيق أهدافه يقوم بمجموعة من المهام منها، المهام المتعلقة بشكل الحكومة والخاص بكبار موظفيها، ومهام أخرى تتعلق بتسيير الشؤون العامة، إضافة الى ما يتعلق بعلاقته بأحزاب المعارضة.[3]

رابعا: وظائف الحزب المعارض

الأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لاستلام الحكم بديلا للسلطة القائمة، فهي بمثابة حكومة بديلة في حال ما إن أخفقت الحكومة القائمة في الاستجابة لمطالب وتحقيق أهداف المواطنين، تعمل المعارضة على:

- إعادة تقييم برامجها وأسباب إخفاقها في الوصول الى السلطة .
- القيام بالمعارضة النزيهة.
- مراقبة حزب الأغلبية ونقد القائمين عليه وتقديم البدائل لهم من أجل تحقيق الصالح العام.

1- سعاد الشرقاوي، المرجع لسابق، ص30.

2- حبيب ميهوبي، المرجع السابق، ص34.

3-حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص45.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

بعد الوضع الأمني والسياسي الغير مستقر الذي مر بيه العالم العربي خلال سنتي 2010-2011 حاول المشرع الجزائري ادراج مجموعة من الاصلاحات السياسية، وفي هذا الإطار أصدر القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي تناول أبواب عديدة لتنظيم النشاط الحزبي، ولعل أن أهم ما جاءت به أحكامه تلك المتعلقة بالشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتمويل الأحزاب السياسية وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، أما المطلب الثاني فتحت عنوان النظام المالي للأحزاب السياسية.

المطلب الأول : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية :

حدد المشرع شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 12/04 حيث تنص المادة 16 منه " تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية :

- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح
- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي

وعلى هذا الأساس سنتناول في كل فرع مرحلة بحيث خصصنا **الفرع الأول** للمرحلة الأولى **التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، والفرع الثاني** للمرحلة الثانية **اعتماد الاحزاب السياسية.**

الفرع الأول : التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية

هذه المرحلة بمثابة فرض رقابة أو قيد علي حرية تأسيس الأحزاب السياسية وبدورها تمر بعدة مراحل وقبل التفصيل فيها نستعرض الشروط المقيدة لحية تأسيس الأحزاب السياسية (أولا) ثم مراحل التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

أولا : الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

تنقسم الي شروط تتعلق بالأحزاب السياسية، واخرى تتعلق بالأعضاء المؤسسين

1. **شروط تتعلق بالأحزاب السياسية**

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لضبط وتنظيم الحياة السياسية وبصفة خاصة لتنظيم الممارسات الديموقراطية للأحزاب السياسية تتمثل في ما يلي:[1]

بداية بالمادة 42 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 52 في التعديل الدستوري بموجب القانون 16/01 التي تنص على ما يلي حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقرار البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدول "وعليه بموجب أحكام هذا الدستور لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية تقوم على خلفيات دينية أو لغوية أو عرقية أو على أي أساس جهوي أو جنسي أو مهني كما يمنع اللجوء الي الدعاية الحزبية التي تستند على الأسس سالفة الذكر، بالإضافة الى شرط عدم التبعية لأي مصالح أو جهات اجنبية.

كما يضيف المشرع في أحكام القانون العضوي 12/04 بعض الشروط

- يحظر استعمال الدين أو مخالفة أخلاقه الأمر خلف سنوات من الدمار عرفها الشعب الجزائري وفي هذا الصدد أقصى المشرع من شارك في أعمال ارهابية من تأسيس الأحزاب السياسية.
- يمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أسس مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والدين الإسلامي وللوحدة و السيادة الوطنية والحريات العامة وأمن واستقرار الوطن.
- مراعاة الاحكام والقوانين المعمول بها في تنظيم وتسيير نشاط الأحزاب السياسية
- منع وجود تبعية لجهات ومصالح أجنبية أو أن يكون الحزب امتداد لحزب أجنبي كفرع له كما يمنع وجود ترابط مع حزب أجنبي فيما يتنافى وأحكام الدستور والقانون المعمول بهما
- نبذ العنف والاكراه بجميع أشكاله
- وجوب مراعاة مصالح الأمة ومبادئ الثورة للتحريرية الجيدة في اختيار تسمية الحزب السياسي حيث يمنع استخدام أسماء أو عبارات تسيء لهذه الاعتبارات.

1 – عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة ماستر، حقوق قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص 48/47

- لا يجوز استخدام اللغة الاجنبية في جميع نشاطات الحزب السياسي
- منع وجود ارتباط عضوي أو تتبعي أو رقابي مع نقابة أو أي جمعية ليست ذات طابع سياسي
- كما اكد المشرع على الشروط الواردة في المادة 42 من دستور 2020 [1].

2. الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نص المشرع على شروط يحب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي في المواد 17/10/5 تحت طائلة رفض طلب التأسيس، بحيث الزم المشرع ما يلي :

- يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.
- كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.[2]
- وهو ما جاء به مشروع ميثاق السلم والمصالحة بأن لا يخول لكل شخص شارك في الأعمال الإرهابية والعبث بالدين واستغلاله في الأعمال الإجرامية، ممارسة النشاط السياسي ، وفي هذا السياق تنص المادة 26 من الأمر 09/01[3] على ما يلي: "تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة"

ويضيف المشرع في المادة 17 من القانون العضوي 04/12 مايلي :

- أن يكون يحمل العضو المؤسس الجنسية الجزائرية، والملاحظ أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية دون التفصيل في ذلك ما إن كانت اصلية أو مكتسبة على خلاف القانون المتعلق

1 – عبيد مزيانة، المرجع السابق، ص 48.

2– المادة 05 من القانون 04/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق

3– الأمر رقم 09/01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006

بالجمعيات ذات الطابع السياسي المعمول به سابقا الذي كان يشترط جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشرة سنوات على الأقل .[1]

– أن يكون بالغا سن 25 سنة على الأقل، على اعتقاد المشرع أن هذا السن هو المناسب لممارسة هذا النشاط بحيث يكون أكثر نضجا ووعيا لما يقع عليه من مسؤوليات تتعلق بنشاط الحزب وتحقيق أهدافه، إلا أنه يعاب عليه عدم التقدير الجيد للسن المناسب إذ نجد المشرع يشترط سن أقل للمترشحين للمجالس البلدية والولائية _اشترط بلوغ سن 23_ رغم أن المسؤولية التي تقع على عاتق العضو في المجالس البلدية أو الشعبية باعتبارهم ممثلين للشعب أكثر بكثير من تأسيس حزب سياسي.[2]

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار، بهذا أقصى المشرع المسبوقين قضائيا من تأسيس الأحزاب السياسية وتمثيل الرأي العام والتعبير عنه، واستثنى من رد إليه الاعتبار من ذلك، ويعاب على المشرع أنه لم يحدد لنا نوع الجرائم على خلاف الأمر 97/09 الملغى الذي حدد الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار دون غيرها لأنه من غير المنطقي حرمان الأشخاص المسبوقين قضائيا بسبب جرائم أخرى كالجرح أو القتل الخطأ نتيجة حادث مرور من ممارسة هذا الحق.[3]

– أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ الثورة التحريرية المجيدة 1954، ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942، الملاحظ أن المشرع لم يحدد لنا نوع هذا السلوك إن كان تعني به الوقوف في وجه الثوار بالسلاح أو اتخاذ مواقف سياسية مخالفة لمبادئ الثورة الجزائرية كما لم يبين الجهة والطريقة التي تحدد ما إن كان هذا لشخص قد سلك هذا السلوك المعادي لمبادئ ثورة نوفمبر 1954، كما أن الفئة التي أخصها بالذمر في الفقرة " المولدون قبل يوليو 1942" لم يبين طريقة إثبات عدم تورطها في أعمال معادية للثورة ضف الى أنهم قد بلغوا

1– المادة 19 من القانون 89/11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع السابق.

2– حسن عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 104

3– نفس المرجع، ص 104

من العمل حتى هذه السنوات مرحلة متقدمة من العمر تحول دون قدرتهم على تأسيس الأحزاب السياسية.[1]

- أن لا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون 12/04 والتي سبق ذكرها.
- أن يكون ضمن المؤسسين نسبة معينة من النساء، لقد أضاف المشرع هذه الفقرة في محاولة منه لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية من أجل محاكاة منظومات تشريعية أخرى، إلا أنه في واقع الأمر أغفل مبادئ دستورية ونصوص أهمها ما جاءت به المادة 29 من الدستور التي تنص على ما يلي كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصيا اجتماعي "وهنا نضع خط تحت مصطلح "جنس"، بالإضافة الى المادة 31 والتي تنص على ما يلي:" ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية."

كما أن هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة يفرغ المادة 38 من ذات الدستور من محتواها حيث أنها أكدت على أن إدارة الحزب السياسي تتم بموجب أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على أساس الاختيار الحر للمنخرطين، على قدر من الشفافية وبنفس الشروط والإشكال، كما أن هذا البند يقضي عدم إمكانية مجموعة من الرجال تأسيس حزب سياسي بمفردهم في حين أن النساء يمكنهم ذلك دون إدراج نسبة من الرجال وكأن هذا البند يسري على الرجال فقط ويحد من حريتهم في تكوين الأحزاب السياسية[2].

ثانيا : مراحل التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية

تنص المادة 18 من القانون العضوي 12/04 على كيفية التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية " بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، مع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

1- حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، ***مجلة المفكر،*** العدد الخامس عشر، جوان 2017 ، ص 9

2- حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، المرجع السابق، 09

1- إيداع الملف لدى وزارة الداخلية

لم ينظم المشرع مرحلة إعداد الملف رغم أهميتها حيث أنها تحتاج الى لقاءات واتصالات واجتماعات بين الأعضاء المؤسسين لضبط القانون الأساسي للحزب وتبين مقره وإعداد البرنامج والنظام الداخلي له، ولابد من تنظيم هذه المسألة قانونيا لاسيما أن الحزب لا يمتلك بعد الشخصية القانونية_يكتسبها بعد الاعتماد _لممارسة هذه التصرفات القانونية ومدى صحتها ومسؤوليته في مواجهة الغير، حيث تنص المادة 32 من القانون العضوي 12/04 على أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية اعتبارا من اليوم التالي لنشر اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[1]

وعليه فإنه لا يمكن لأي حزب سياسي من ممارسة نشاط سياسي قبل حصوله على الشخصية المعنوية وتندرج الأعمال سابقة الذكر المتعلقة بإعداد الملف في هذا السياق والتي يعاقب عليها المشرع بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة مائة الف دينار جزائري 300.000 وستة مائة ألف دينار جزائري 600.000 وفقا لما جاء به نص المادة 78 من ذات القانون.[2]

أما بالنسبة لعناصر ملف تأسيس الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 04/12 على ما يشتمله الملف وهو ما يلي:

- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثالثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل والية منبثقة عن ربع والیات الوطن على الاقل، يتضمن التعهد ما يلي :

●احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

●وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر في الصحافة (المادة 24 من نفس القانون)

_ مشروع القانون الأساسي للحزب في ثالثة نسخ.

1- بن دحور نور الدين، حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة،** المجلد رقم 06، العدد 03، سنة 2021 ، ص 10/09.

2- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديموقراطية، المرجع السابق، ص 108

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين
_ مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين
_ شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين
_ شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين[1]

2- تسليم الوصل الايداع

طبقا لأحكام المادة 18 فان الادارة ملزمة بتسليم وصل مقابل الملف الذي يودعه المؤسسين، لتأكيد إتمام طلب التأسيس وعليه بدأ سريان الآجال القانونية وفي قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 اكتوبر 1930، فإن رفض تقديم الوصل يعد تجاوزا للسلطة ولا يمكن للإدارة الامتناع عن ذلك إلا في حالة عدم اكتمال مشتملات الملف طبقا لأحكام القانون العضوي 04/12.[2]

3.دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

بعد إيداع الملف يتولى وزير الداخلية عملية نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية _وذلك بعد التأكد من مطابقة الملف للقانون _ خلال أجل حدد ب60 يوما من تاريخ إيداع الملف، جدير بالذكر أن نشر الوصل لا يعد اعتماد لقيام الحزب السياسي ولا يخول ممارسة أي نشاط حزبي سوي تلك التي تتعلق بتحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.[3]

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي 04/12 ، يراقب التصريح بالتأسيس وزير الداخلية، الذي يتمتع بأجل 60 يوما ويقوم بما يلي

- يتحقق من توافر الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين
- يتحقق من الشروط المتعلقة بالملف وفي حالة نقص أي وثيقة يطلب اتمامها.
- في حالة وجود عضو لا يستوفي كامل الشروط يطلب استبداله أو سحبه.
- يتخذ وزير الداخلية قرار إداري بشكل صريح يا إما بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي او برفض ذلك

1- أنظر المادة 19، من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

2 – حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديموقراطية، المرجع السابق، ص 108

3- بوكرا ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، ***مجلة المدرسة الوطنية للإدارة***، المجلد 08، العدد 02، سنة 1998، ص 49/50.

4. القرار الصادر من الوزير المكلف بالداخلية

يكون بقرار صريح أو ضمني

✓ ***القرار للصريح***

قرار بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي

حسب نص المادة 21 من نفس القانون فإن القرار الصادر لا يسري إلا بعد إشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين ويتضمن الإشهار القرار المعلن اضافة الي، المعلومات التي تتعلق بالحزب السياسي مقره واسمه والبيانات التي تتعلق بالأعضاء المؤسسين، ويتم تبليغ هذا القرار الي الأعضاء المؤسسين.[1]

قرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي

يمكن لوزير الداخلية رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي أو كما سماه المشرع رفض التصريح بالتأسيس ويصدر هذا القرار قبل انقضاء فترة رقابة المطابقة المحددة بـ 60 يوما على أن يكونا معللا يبلغ للمعنيين

يترتب على قرار الرفض ما يلي:

- توقف إجراءات تأسيس الحزب السياسي
- للأعضاء المؤسسين إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد القرار الإداري الصادر أمام مجلس الدولة خلال أجل 30 يوم من تبليغهم بالقرار
- إذا تضمن قرار القاضي إلغاء القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية برفض التصريح بالتأسيس فإنه يعد قبول لعقد المؤتمر التأسيسي حسب نص المادة 33 من القانون نفسه.[2]

✓ **القرار الضمني**

بعد انقضاء الفترة المحددة لدراسة المطابقة وعدم صدور قرار صريح بالرفض أو القبول من قبل وزير الداخلية يعد هذا السكوت بمثابة موافقة على ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي دعما لحرية الأحزاب السياسية وهذا حسب نص المادة 23 من القانون العضوي12/04[3].

1- برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص215/216

2 – نفس المرجع، ص 216.

3 – أنظر المادة 23، من القانون 04/12، المرجع السابق.

الفرع الثاني : اعتماد الأحزاب السياسية

تبدأ هذه المرحلة بعقد المؤتمر التأسيسي، ثم طلب الاعتماد، لتنتهي بدراسة الملف من قبل الوزير المكلف بالداخلية وإصداره للقرار وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل

أولا: عقد المؤتمر التأسيسي

يقوم الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بإشهار قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يقضي بترخيص عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ويجب عليهم عقد المؤتمر في فترة لا تتجاوز السنة تسري منذ إشهار القرار الخلص بترخيص عقد المؤتمر التأسيسي وفي هذا الإطار يحق لهم جميع التصرفات القانونية حتى تسري هذه العملية على أكمل وجه، ولقد نظم المشرع هذه العملية من خلال وضع ضوابط وشروط لضمان السير السليم لها وتحت طائل عدم قبول اعتماد الحزب السياسي، ولقد وردت هذه الشروط في نص المواد 23 و 24 من القانون العضوي04/12 ، وتتمثل في ما يلي: [1]

- أن يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل(1/3) ، أي 16 ولاية من جميع انحاء التراب الوطني.
- أن يتضمن عدد من المؤتمرين في حدود 400 و 500 مقيمين في 16 ولاية، ومنتخبين على الأقل من 1600 منخرط مقيمين في نفس الولاية.
- وجود نسبة من النساء ضمن المؤتمرين
- يجب أن يعقد المؤتمر داخل التراب الوطني، ومنه لا نتصور اعتماد أحزاب تقيم عقد مؤتمر تأسيسها خارج البلاد
- يحرر محضر قضائي يثبت انعقاد المؤتمر يحتوى على البيانات التالية :

✓ ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين سواء كانوا قد حضروا المؤتمر أم لا

✓ عدد المؤتمرين الحاضرين

✓ مكتب المؤتمر

✓ المصادقة على القانون الأساسي للحزب

✓ الهيئات القيادية والإدارية

1- بن حفاف اسماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ب ع، ب س ن، ص98.

✓ كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر

ثانيا: طلب اعتماد الحزب السياسي

حدد المشرع آجال طلب الاعتماد في المادة 27 من القانون العضوي 04/12 بمدة 30 يوما التالية لانعقاد المؤتمر يقدم الطلب لدى وزارة الداخلة، بحيث تنص على ما يلي: " يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضوا من أعضائه خلال الثلاثين التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل حالا ."ونلاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية احتساب المدة خاصة وأن المؤتمر قد يستغرق أكثر من يوم أو يومان، جدير بالذكر أن عدم تحديد المدة بالدقة المطلوبة يمكن أن يجعل نشاط بعض الأحزاب السياسية غير ممكنة ما يترتب عنه تقييد أكثر لحرية تأسيس الأحزاب السياسية[1]

1)ملف طلب الاعتماد

يتكون هذا الملف حسب المادة 28 ، من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، والذي حرره المحضر القضائي الذي حضر أشغال المؤتمر، وهذا بهدف التأكد من مدى مطابقة المؤتمر التأسيسي للشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ، وهذا من أجل مطابقته مع شروط تأسيس الأحزاب السياسية .
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونيا، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة17 ، وهذا للتأكد من توفر هؤلاء الأعضاء على الشروط العضوية النظام الداخلي للحزب
- دراسة ملف الاعتماد بعد تقديم ملف طلب الاعتماد من طرف الحزب السياسي.[2]

1- حمزة طاوطاو، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2021، ص 38.

2- المادة 28، من القانون 04/12، المرجع السابق.

2)دراسة ملف الاعتماد

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بدراسة مطابقة ملف الاعتماد المقدم من قبل للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وحدد هذا القانون الآجال ب 60يوما تحتسب من يوم تسليم وصل ايداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية والقانون قد منح الوزير صلاحيات واسعة في هذا المجال بحيث: [1]

- يقوم الوزير بدراسة مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- يقوم بفحص الوثائق والمعلومات الخاصة بالأعضاء المؤسسين وفي حالة النقص يطلب استكمال هذه الوثائق
- في حالة عدم استفاء الشروط في أحد الأعضاء يمكن للوزير طلب سحبه أو استبداله
- للوزير قبول أو رفض اعتماد الحزب السياسي

3)قرار وزير الداخلية

ينحصر قرار وزير الداخلية في الثلاثة حالات التالية:

أ) حالة القبول

في حالة قبول اعتماد الحزب السياسي بصدر وزير الداخلية قرار بذلك ينص صراحة باعتماد الحزب السياسي فحسب نص المادة 30 من القانون العضوي 12/04 فان الوزير المكلف بالداخلية ينظر في الملف ومدى مطبقاته لأحكام القانون ويصدر قرار اعتماد الحزب السياسي الذي يبلغ به الاعضاء المؤسسين للحزب ويشهره.[2]

وهو على عكس تماما ما كان معمول به من قبل في القانون العضوي 89/11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث كان قائم على نظام الأخطار ولا يمنح سلطة اتخاذ قرار الاعتماد للإدارة، بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع ممارسته، وهو ما يجسد مبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية.[3]

1- حمزة طاوطاو، المرجع السابق، ص 84/83

2- انظر للمادة 34 من القانون 04/12 ، المرجع السابق.

3- موساوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 81.

ب)حالة سكوت الإدارة

طبقا للمادة 34 من القانون العضوي 12/04 في حالة انقضاء المدة المحددة قانونا للرد على الملف المعروض أمام وزارة الداخلية، والمحددة قانونا بستون يوما، فإن سكوتها يكون بمثابة قرار اعتماد الحزب السياسي، يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للأعضاء المؤسسين و ينشره[1]، وهذا تجسيدا لمبدأ حرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية، وهذا ما حصل بالفعل مع حزب العدل والوفاء حين سكتت الإدارة ولم تشهر اعتماد الحزب إلا أن الحزب أعلن ميلاده كحزب سياسي وباشر العمل الحزبي بقوة القانون واستنادا للمادة 22 من الأمر 97/09، التي كانت سارية المفعول حينها.[2]

ج- حالة الرفض

اذا تأكد وزير الداخلية من عدم مطابقة ملف الاعتماد المعروض أمامه لأحكام القانون العضوي 12/04 أن يرفض اعتماد الحزب السياسي، شرط أن يكون الرفض معللا ويصدر في الآجال المحددة لدراسة ملف الاعتماد 60 يوما من تاريخ استلامه للملف، وللأعضاء المؤسسين حق الطعم في قرار الرفض حسب نص المادة 30 من نفس القانون، يقدم الطعن أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة، كما حددت المادة 33 آجال الطعن وهي شهران من تاريخ إبلاغ قرار الرفض، جدير بالذكر أنه في السابق كانت المادة 22 في فقرتيها 6 و7 كان يمكن رفع الطعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة ثانية خلال الآجال القانونية، ولقد ألزم المشرع في المادة 33 في فقرتها الثانية وزير الداخلية في حالة رفق دعوى الطعن في قرار رفض اعتماد الحزب السياسي وقبول مجلس الدولة عذا الطعن تسليمه الفوري لقرار الاعتماد وتبليغ للمعنيين.[3]

1- القانون 04/12، المرجع السابق.

2 - موساوي ابراهيم، المرجع نفسه، ص 81.

3- نفس المرجع، ص 82.

المطلب الثاني: النظام المالي للأحزاب السياسية

أمام حاجة الأحزاب السياسية الى المال الكافي لتغطية النفقات المتزايدة لممارسة النشاط الحزبي ومنه المشاركة السياسية وخوص غمار الانتخابات وتحقيق أهدافه بالوصول الي السلطة والمشارطة في الحكم تختلف أنماط ومصادر التمويل من تشريع إلي آخر، في هذا المطلب سنحاول التعرف على مصادر تمويل الأحزاب السياسية بشكل عام وفي التشريع الجزائري ومقارنة بباقي التشريعات الأخرى من خلال التفصيل في أنواع التمويل على النحو الآتي: الفرع الأول التمويل العام للأحزاب السياسية وفي الفرع الثاني التمويل الخاص للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية

يشمل التمويل العام الدعم المباشر والغير مباشر وقد يكون من خلال تمكين الأحزاب من الوصول الى الإعلام أو التخفيضات الضريبية وتعتبر المانيا أول الدول التي منحت تمويلا عاما للأحزاب السياسية، فهي ظاهرة حديثة نسبيا في الأنظمة الديموقراطية ففي السابق كانوا يعتمدون على إعانات القطاع الخاص، أو رسوم العضوية والنفقات التابعة لها أو تبرعات الطبقة البرجوازية، وللتمويل العام مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في ما يلي:

- قيام أحزاب سياسية مستقرة ذات دور فعال وحضور قوي خارج فترات الانتخابات
- تحقيق منافسة عادلة وفعالة وحرة للأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب حديثة النشأة التي لا نتصور جمعها لتبرعات القطاع الخاص والتي تستحوذ عليها الأحزاب العريقة ما يحقق تكافئ بين الأحزاب
- تغطية النفقات التي تزايدت مع تطور وسائل الإعلام وحجم الحملات الانتخابية
- عدم تبعية الأحزاب السياسية للقطاع الخاص والمتبرعين لها فعندما تلتقى الأحزاب فالتمويل الكافي من الدولة يغنيها عن المال الخاص الذي يؤثر على صورة الحزب أمام الموطنين ويشكك في عمله لصالح مموليه من الخواص وخدمة هذه الجهات بدل من الصالح العام

كما يمكن امو يوزع بشكل شهري أو سنوي وهو النظام السائد في أغلب التشريعات، أو في فترة الحملات الانتخابية[1]

1- على عبد المطلب محمد نصر، تمويل الاحزاب السياسية في الديموقراطيات المعاصرة، مكتبة كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ب س نشر، ص 156/157/158

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتمويل العام السابق ذكرها إلا أنه لا بد أن يضل في حدود معينة وأن لا يكون المصدر الرئيسي والدخل الوحيد في تمويل الأحزاب وتغطية نفقاتها ومن بين سلبياته سلبيات التمويل العام:

خلق فجوة بين الأحزاب والناخبين وفصل الأحزاب عن قواعدها الجماهرية

تعزيز قوة الأحزاب القائمة وصعوبة دخول منافسين جدد للساحة السياسية

الاعتماد على الدولة كمصدر أولي للتمويل يضعف من استقلالية الحزب ويخلق تبعية للدولة والنظام الحاكم[1]

أولا : التمويل العام المباشر

التمويل العام المباشر: وهي الإعانات المالية السنوية المقدمة من قبل الدولة للأحزاب السياسية التي يتم اقرارها في الميزانية العامة، وتختلف قيمتها وطريقة توزيها من نظام قانوني لآخر فالبعض يوزع الإعانات على أساس عدد المنتمين للحزب السياسي وعدد ممثليه في المجلس الوطني ودوره في النضال الوطني، والبعض الآخر من التشريعات تعطي الإعانة المالية السنوية للأحزاب السياسية على أساس عدد المقاعد التي تفوز بها[2]

أعطى المشرع الجزائري حق النفع العام للأحزاب السياسية في المادة 52 من القانون العضوي 04 12 التي قضت بتقديم الدولة مساعدات محتملة للأحزاب السياسية كعنصر من عناصر تمويل الأحزاب، وتقدمها بناء على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة السياسية على وجه الخصوص على غرار تدعيمها لباقي للتنظيمات ذات النفع العام.[3]

تنص المادة 58 من القانون العضوي 12/04 على ما يلي: "**يمكن الحزب السياسي المعتمد ان يستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.**

يقيد مبلغ الإعانات المتحملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".[4]

1- المرجع نفسه، ص 158

2- سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، العدد 22، 2014، ص 280

3- طه صخري، المرجع السابق، ص 98

4- المادة 58، من القانون العضوي 12/04 سابق الذكر.

الملاحظ من المادة السابقة أن قيمة التمويل العام مرتبطة بنتائج الانتخابات التشريعية وعدد المقاعد المتحصل عليها، ومنه فالإعانات التي تقدمها الدولة تتجه بشكل خاص الى الأحزاب الكبرى المسيطرة على المشهد السياسي والتي تفوز غالب بأغلبية المقاعد في البرلمان أي حزب جبهة التحرير الوطني FLN ، او حزب RND، وبالتالي الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة لا تتلقى التمويل الكافي ما يضعف المنافسة السياسية ولا يسمح للأحزاب الحديثة بالمشاركة السياسية والمنافسة على الحكم

وبالتالي يعاب على المشرع أنه لم يخص الأحزاب السياسية الحديثة والتي تكون بطبيعة الأمر تحتاج الي الدعم بإعانة مالية، على الأقل في بدايته حتى يتمكن من خوض المعركة السياسية والحزب المتمكن بطبيعة الحال هو من يضع قدمه في الساحة السياسية ويصل لمقاعد في البرلمان وبالتالي يدخل في الفئة المخصوصة بالنفع العام[1]

لقد أهمل المشرع الأحزاب الصغيرة التي لا تتمكن من الحصول على مقاعد في البرلمان ومنه لا يقدم لها النفع العام على عكس بعض القوانين المقارن مثل القانون الفرنسي الذي نص على منح الدولة مساعدة مالية لهذه الأحزاب والتي تحصل على 1% على الأقل من نتائج انتخابات الجمعية الوطنية، القانون المغربي هو الآخر أخذ نفس النهج ورفع النسبة الي 5 % من أجل زيادة رتم المنافسة السياسية.[2]

كما يلاحظ على المادة 58 أنها لم تحدد أي حزب يحصل على الإعانات في حالة التغيير هل الحزب الذي ترشح في قوائمه النائب أم الذي انضم له بعد فوزه، خاصة وأن القانون يسمح بذلك فسوف نكون أمام هذه الحالة في كثير من الأحيان، وقد حدث في سنة 2007 عندما انضم نواب من حزب العمال بعد فوزهم بمقاعد برلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، هنا يصعب تحديد من يستفيد من هذه الإعانة، وقد اتجه المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من قانون الشفافية المالية للحياة السياسية الي إعطاء المساعدات المالية للحزب المصرح به بعد الانتخابات وليس الحزب المترشح في قوائمه وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري سابقا في القانون 89/11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 29، وهذا يعد اجحافا في حق الأحزاب التي ترشح النائب في قوائمها وجعلها مجرد وسيلة للوصول الي السلطة، والأصح هو ما أخذ به المشرع التونسي حيث أخص بالإعانات الحزب الذي ينتمي إليه

1- طه صخري، المرجع نفسه، ص 98

2- ظريفي نادية، تمويل الاحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 16، سنة 2014، ص 93/92/91

النائب وقت الترشح وفقا للمادة 28 من القانون العضوي 97/48 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية.[1]

في إطار الدفع بالمرأة للمشاركة في الحياة السياسية نص المشرع في المادة 07 من القانون العضوي (الملغى) 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة على ما يلي : "**يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان** ."[2]

ثانيا: التمويل العام غير المباشر

الموارد العينية التي تقدم للأحزاب السياسية وتتخذ صور عديدة نذكر منها:

1. **وسائل الاعلام**

تعد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أهم صور التمويل غير المباشر ويكون من خلال إتاحة الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة التي تمتلكها الدولة تحت تصرف الأحزاب السياسية، بل وفي الكثير من الأحيان تقوم الدولة بشراء مواقيت في وسائل الإعلام الخاصة وتقديمها للأحزاب السياسية في الانتخابات، وبذلك تكون الدولة تمارس نوع من الرقابة غير المباشرة على الإعلانات السياسية، كما يشكل الوصول المجاني لوسائل الإعلام تكافؤ بين الأحزاب ويمكن الأحزاب الصغيرة من الوصول بشكل أسهل للرأي العام دون الحاجة إلا مبالغ ضخمة من الوسائل الإعلام الخاصة، بالإضافة إلى تنظيم الحملات الانتخابية وضمان وصولها الجمهور وخفض تكاليف الانتخابات[3]

2. **الخصومات الضريبية**

كنوع آخر للتمويل العام غير المباشر نجد الخصومات الضريبية المقدمة للأحزاب السياسية ولا بد من ضبط هذه الإعانات قانونا وهذا ما اتجهت إليه أغلبية التشريعات المقارنة مثل القانون المصري الذي اشترط عدم سريان الإعفاء الضريبي إلا على الأحزاب السياسية التي تحصلت على 10 مقاعد على الأقل في البرلمان ليستمر انتفاعها به.[4]

1- ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 93.

2- القانون الملغى 12/03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، المؤرخة 12/01/2012

3- على عبد المطلب محمد نصر، المرجع السابق ص 158

4- سجى فالح حسين، المرجع السابق، ص 281.

اكتفى المشرع بالإشارة للتمويل العام الغير مباشر في القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المواد على 205-209 على حق التعويض عن النفقات الانتخابية الرئاسية والتشريعية.[1]

3. أنماط أخرى للتمويل غير المباشر

كما قدد تكون الإعانات الغير مباشرة من خلال توفير القاعات وصالات العرض التي تملكها الدولة لاستغلالها في الحملات الانتخابية والاجتماعات التي تقعدها الأحزاب، وكذلك البريد المجاني، وتوفير للمساحات لعرض المواد الدعائية.

الفرع الثاني: التمويل الخاص

يقصد به التمويل الغير عمومي الذي تقدمه الدولة، ومصدره المال الخاص ويعرف بأنه: التمويل المتأتي من الأشخاص الخاصة سواء كانوا من المنخرطين أو من المتعاطفين معه.

ولقد نص عليه المشرع في المادة 52 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، باستثناء الفقرة الأخيرة التي تناولت التمويل العام بنصها : "**تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :**

- **اشتراكات أعضائه .**
- **الهبات الوصايا والتبرعات .**
- **العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته .**

ولقد نظم المشرع عملية التمويل والتعاملات المالية للأحزاب السياسية في القانون سابق الذكر من المواد 52 حتى المادة 60 ووضع قيود وضوابط خاصة بكل نوع من التمويل الخاص وقواعده عامة تتعلق بالتمويل الخاص والتي أكدت عليها المادة 63 من قانون الانتخابات التي فرض فيها المشرع نوع من الشفافية في تسيير مالية الحزب من خلال:

- أن يكون التمويل من خلال حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية وطنية
- أن يكون الحساب في مؤسسة مقرها أو مقر أحد فروعها في الجزائر[2].

1- العربيي رشيد، المرجع السابق، ص 225.

2- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 87/86.

أولا: الاشتراكات

وهي عبارة عن مبالغ مالية معينية يمنحها العضو مقابل حصوله على العضوية ولهذا تسمى أيضا برسوم العضوية، وهي المصدر التقليدي للتمويل الداخلي للأحزاب السياسية، أحد أهم الأساليب الديموقراطية للتمويل باعتبارها طوعية، والهدف منها غالبا لا يكون الوصول الي السلطة وإنما الانتماء للحزب الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة[1]، همش ولقد الزم المشرع أن توضع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب الذي يكون مفتوح لدى مؤسسة مصرفية وطنية من قبل الأعضاء سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه.

ولم يحدد المشرع قيمة هذه الاشتراكات والتي كانت في السابق محددة في المادة 28 من القانون 97/09 سالف الذكر، أن لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى، وأن تدفع بالعملة الوطنية سواء كانوا مقيمين في البلد أو خارجها ، وبهذا نلاحظ أن المشرع قد رفع هذا القيد ولم يحدد القيمة ولم يلزم بدفعها بالعملة الوطنية وبالتالي سهل العملية على المقيمين خارج الوطن بدفعها بالعملة المتوفرة حينها، ولكن كان على المشرع تسقيف قيمة الاشتراكات حتى لا يفتح المجال أمام الأحزاب لاستغلال منح العضوية ماديا.[2]

في واقع الأمر لا نجد هذا المصدر من التمويل ذا أهمية إذ مع مرور الزمن تراجعت أهمية رسوم العضوية في تمويل النشاط الحزبي وأصبح لا يمكن الحصول على تمويل كافي من خلالها، وربما السبب الرئيسي لذلك هو زيادة مصادر التمويل الأخرى كالدعم العام الذي تقدمه الدولة، إلا أن هذا ليس سبب كافي في نظر البعض بدليل أنه يوجد دول لا تقدم دعما ماليا مباشر للأحزاب مثل بريطانيا وتراجعت أهمية اشتراكات الأعضاء فيها كمصدر لتمويل الأحزاب السياسية، وهذا ما حدث بالفعل عندما انخفضت نسبة رسوم العضوية من الدخل السنوي لحزب العمال البريطاني، من أكثر من 50% سنة 1992 الي 25 % سنة 1997 من إجمالي دخل الحزب، وربما يكون سبب انخفاض نسبة الاشتراكات هو مستوى

1- على عبد المطلب محمد نصر، المرجع السابق، ص158.

2- حمزة طاوطاو، المرجع السابق، ص 45

المعيشة المنخفض نسبيا وغياب ثقافة الديموقراطية الاشتراكية، بالإضافة الي عدم تشجيع الأحزاب أعضائها على تقديم مدفوعات مباشرة للحزب.[1]

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات

تعد الوصايا والتبرعات مصدر حيويا للدخل بالنسبة للأحزاب السياسية خاصة وأن المصادر الاخرى للتمويل لم تعد تغطي نفقات النشاط الحزبي، ولهذا النوع من التمويل مميزات أهمها:

- تمنح الأحزاب السياسية مرونة كبيرة في تحصيل الربح الخاص بهم
- تشجع المواطنين في المشاركة في النشاط الحزبي
- تعزز العلاقة بين الأحزاب السياسية وقواعدها الشعبية

ومثل ما لها إيجابيات فأن سلبياتها كثيرة نذكر منها:

- لا يمكن للأحزاب السياسية الاعتماد عليه كمصدر دخل ثابت
- يمكن للتبرعات الخاصة أن تؤثر على المساواة في المشاركة والمنافسة السياسية، لعدم التكافؤ المالي بين الأحزاب السياسية
- تشجع على انتشار الفساد و النفوذ في الساحة السياسية.[2]

لذا لابد من فرض مجموعة من القيود على هذا المصدر من التمويل لأجل تحييد الحزب السياسي ومنع تبعيته للجهات التي تقدم الهبات والوصايا والتبرعات وعليه وضع المشرع مجموعة من القيود تتمثل في ما يلي:

- تدفع في حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية وطنية مقرها أو مقر أحد فروعها داخل التراب الوطني
- يجب أن تكون التبرعات من مصدر وطني، ومنع أي مصدر تمويل مباشر أو غير مباشر من جهات خارجية، لضمان عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية على خطى جميع التشريعات المقارنة
- يجب أن يكون مصدر التبرعات أشخاص طبيعيين معروفين لضمان عدم تبعية الحزب لأشخاص معنوية و حتى لا يصبح الحزب طريق لتبيض الأموال

1- على عبد المطلب محمد نصر، المرجع السابق، ص 159

2 على عبد المطلب، محمد نصر، المرجع السابق، ص 159.

- سقف المشرع قمة الهبات المقدمة للجزب بأن لا تتجاوز قيمتها 300 مرة للأجر الوطني الأدنى.[1]

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته

يقصد بها عائدات مبيعات الأدبيات والصحف وشركات النشر التابعة للحزب السياسي، وكذلك عائدات المرافق الخاصة بالحزب والأرباح الناجمة عن تقديم خدمات الضمان الاجتماعي، والفرق الرياضية ومشاريع الإسكان، وفي بعض التشريعات تسمح الأحزاب بالدخول في النشطات الاقتصادية للحصول على دخل خاص بها.[2]

ولقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا النمط من التمويل فنجد المشرع المصري حظر استعمال أموال الحزب تجاريا باعتبار الأحزاب مؤسسات للتعبير عن الرأي العام والتثقيف السياسي والاجتماعي وليست مؤسسات تجارية، ولكنه في نفس الوقت استثنى من الاستعمال التجاري للموال اصدار الصحف واستغلال دور النشر والطباعة اذا كانت الهدف من هذه الأعمال خدمة أغراض الحزب، أما القانون الأردني فقد أجاز جميع استثمارات أموال الأحزاب السياسية بالطرق التي يراها الحزب مناسبة وبطريقة معلنة ومشروعة شريطة أن لا يكون الهدف منها تحقيق نفع أو مصلحة شخصية لأي عضة من الأعضاء[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع استثمار أموال الأحزاب في النشطات التجارية صراحة في المادة 57 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ولكن أعطى الحق في الاستعمالات الغير تجارية دون تحديد أي الاستعمالات الغير تجارية المسموح بها، وتنص المادة 47 من نفس القانون على ما يلي : "يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات"

يلاحظ قصور تشريعي رهيب في هذه المسألة ففضلا عن أنه لم يحدد المشرع الممارسات لغير تجارية فإنه لم يحدد النشريات ولا وهل المادة 47 هي استثناء للمادة 57؟[4]

1 نفس المرجع، ص 159.

2- سجى فالح حسين، المرجع السابق، ص285.

3- على عبد المطلب محمد نصر، المرجع السابق، ص160.

4- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 86 .

خلاصة الفصل الاول

عرف الوضع السياسي في الجزائر ظروف أمنية وسياسية غير مستقرة ساهمة في تغير النظام الحزبي بداية الأمر كانت بالانتقال الي التعددية الحزبية، وكان أول قانون ينظم الأحزاب السياسية تحت مسماها الجديد هو القانون 97/09 الملغى بموجب القانون العضوي 12/04 ، الذي صدر بعد الوضع الأمني الغير مستقر الذي عرفه الوطن العربي، فحاول المشرع استدراك النقائص التي كانت في القانون الملغى ونظم شروط تأسيس الأحزاب السياسية بشكل محكم ومعقد نوعا ما، أما عن تكوين الأحزاب السياسية فأخذ بنظام الاعتماد كفرض نوع من الرقابة الإدارية على تأسيس الأحزاب السياسية، وأعطى للوزير المكلف بالداخلية سلطات واسعة في هذا السياق، كما أقر المشرع حماية قانونية للنظام المالي للأحزاب السياسية واعتبرها أموال عامة وفرض عليها رقابة إدارية وقضائية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية

تمهيد

لقد قسم المشرع الحزبي في القانون العضوي 12-04 العقوبات الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية لعقوبات مقررة على الأحزاب السياسية كهيئات في الباب الخامس منه وعقوبات مقررة على أعضاء الحزب السياسي وتناولها في الباب السادس

أما عن العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات فإنها تمثلت في العقوبات الإدارية التي منح فيها للإدارة متمثلة في وزير الداخلية السلطة التقديرية في توقيف نشاط الحزب السياسي غير المعتمد وبطبيعة الحال مكان القضاء الإداري هو الآخر من هذه الصلاحية، في حين اعتبر حل الحزب السياسي أكثر خطورة وأسنده للقضاء وحده حتى لا يضع الأحزاب السياسية تحت رحمة السلطة العامة

وبالنسبة للعقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي فإنها تجاوزت القانون العضوي للأحزاب السياسية فهو بدوره أحالنا الي قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل فضلا عن ذلك عدد المشرع مجموعة من العقوبات وجرم العديد من الأفعال في سياق حماية العملية الانتخابية تضمنها قانون الانتخابات

على هذا الأساس جاء تقسيم الفصل بنحو يتماشى مع التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في في القانون العضوي للأحزاب السياسية والمشار إليه أعلاه :

المبحث الأول : المبحث الأول : الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية

المبحث الأول : الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات

لقد ميز المشرع بين الأحزاب السياسية المعتمدة والأحزاب السياسية قيد التأسيس، حيث أوكل مهمة توقيف الحزب السياسي الي جاب القضاء أو ما يسمى بالتوقيف الإداري الي الوزير المكلف بالداخلية، وأعطاه صلاحيات واسعة في ذلك من منطلق أن الاعتماد يمنح من وزير الداخلية فإن وقف نشاط الحزب قبل اعتماده يعد من صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية وهو ما يعرف بالتوقيف الإداري، أما بالنسبة لحل الحزب السياسي المعتمد فقد اعتبره إجراء أكثر خطورة فلا بد أن يكون اختياري بقرار أعضاء الحزب السياسي أو قضائي بموجب قرار قضائي وعليه سنتناول في **المطلب الأول** توقيف نشاك الحزب السياسي، وفي **المطلب الثاني** حل حزب سياسي معتمد.

المطلب الأول : توقيف نشاط الحزب السياسي

يستدعي تجاوز الحزب السياسي لأحكام القانون المعمول به توقيف نشاطه وغلق مقراته التي يمارس فيها هذا النشاط لكن يختلف هذا الإجراء الجزائي حسب المرحلة التي يكون فيها الحزب فإذا كان الحزب قيد التأسيس فإن قرار توقيف يكون قرار إداري صادر عن الإدارة، أما إذا كان الحزب معتمد فيكون قرار توقيفه قرارا قضائيا صادر عن جهة قضائية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المطلب الي فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول توقيف حزب سياسي غير معتمد في حين يكون الفرع الثاني تحت عنوان توقيف حزب سياسي معتمد

الفرع الأول : توقيف حزب سياسي غير معتمد (التوقيف الاداري)

أوكل المشرع الجزائري للإدارة سلطة توقيف حزب سياسي قبل أن يمنح له الاعتماد وهذا أمر جد منطقي باعتبار الوزير المكلف بالداخلية هو من يملك سلطة منح الاعتماد من الأساس وقبل التعرف على إجراءات التوقيف لابد من التعريف به ثم تناوله بشيء من التفصيل

أولا : تعريف التوقيف الإداري

ويقصد بها توقيف عمل الحزب السياسي قبل مرحلة اعتماده أي توقيف حزب سياسي قيد التأسيس.

ويتم هذا بموجب قرار صادر من وزير الداخلية معللا يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين وغلق المقرات التي يمارسون بها نشاطهم.[1]

1. التوقيف الإداري في قانون 97/09

بالرجوع الي القانون الملغى 09/97 فانه للوزير المكلف بالداخلية، إذا قام الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق احكام القانون المعمول به، أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر لتأسيسي، وفي حالة الاستعجال أو خطر يمس النظام العام، أن يتخذ التدابير التالية:

- التوقيف المؤقت لنشاط الحزب السياسي: يكون ذلك باتخاذ قرار نهائي ومعلل يعلق كل نشطات الحزب

1 – العوادي هيبة، النظام القانون للأحزاب السياسية في ظل القانون 12/04، مذكرة ماستر، في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 56.

- التوقيف الدائم لنشاط الحزب السياسي من خلال منعه بقرار نهائي ومعلل كل نشطات الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي
- بالإضافة الي غلق المقرات التي يمارس فيها الأعضاء المؤسسين نشاطهم الحزبي

أما في ما يخص الطعن في هذه القرارات فإنه يتم أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي التي يتبع مقرها الحزب، والتي تفصل في القضية تبعا للإجراءات الاستعجال، في أجل شهر من رفع دعوى الطعن، بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة يفصل فيه في نفس الآجال أي شهر من تاريخ رفع دعوى الاستئناف.[1]

2. التوقيف الاداري في القانون العضوي 04/12

أما بالنسية للقانون العضوي 04/12 فإن المشرع نص على الوقف الإداري في المادة 64 منه والتي تنص على ما يلي: دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات. يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة .

ثانيا: حالات وقف حزب غير معتمد

قيدت المادة 64 الوزير المكلف بالداخلية بحالات معينية ذكرت على سبيل الحصر الى انها تحمل العديد من التفسيرات

1. **خرق الاعضاء المؤسسين للقوانين قبل انعقاد المؤتمر أو بعده:** في حالة تجاوز الأعضاء المؤسسين بأي شكل من الأشكال القوانين المعمول بها في الجزائر وعدم الامتثال لها سواء قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب أو بعده، فيمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرارا معللا بوقف نشاط الحزب السياسي ، ونلاحظ أن مصطلح خرق غير دقيق لأنه يفتح المجال أمام أي تصرف تراه الإدارة فيه خرقا وتجاوزا للقانون

1 –لامية حمامدة، الضمانات القضائية والإدارية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب، تونس، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 8 ، سنة 2012 ، ص 111.

2. **الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام:** هنا أعطى المشرع لوزير نوع من السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذه الحالات لأنها تحمل الكثير من التفسيرات خاصة عبارة النظام العام فالوزير يستطيع إدراج ما يشاء تحت هذا المسمى ما يقيد حرية إنشاء الأحزاب السياسية أكثر ويفتح المجال أمام تعسف الإدارة في ممارسة السلطة العامة، أما بالنسبة ولعل أن المقصود بهذه الحالات هي حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي من شأنها أن تخلق حالات استعجال، بالإضافة الي انتشار الفوضى والاضطرابات السياسية المختلفة.[1]

كحالة أخرى من حالات التوقيف لم تذكرها المادة 64 لكنها مدرجة ضمن احكام المادة 21 من نفس القانون اذ يجب على الاعضاء المؤسسين احترام الاجال القانونية المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي (سنة من تاريخ إشهار التصريح بتأسيس الحزب السياسي) للحزب السياسي تحت طائلة إلغاء التصريح بتأسيس الحزب السياسي وينتج عن ذلك توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين استنادا العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من ذات القانون كما سمح المشرع للوزير المكلف بالداخلية الي تمديد هذه المدة لمرة واحدة الي 6 أشهر في حالة القوة القاهرة بطلب من المعنيين، على أن يكون قرار الوزير في هذا الخصوص قابل للطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية في أجل 15 يوما، وهذا ما يخالف الأحكام العامة المعمول بها في الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبار أن الطعن هنا يمس بأصل الحق الذي هو من اختصاص قاضي الموضوع في حين أن المشرع منح الاختصاص هنا للقضاء الاستعجالي في دعوى تمس أصل الحق بالإضافة الي عدم تحديد احتساب المدة بدقة.[2]

ثالثا: اجراءات توقيف حزب غير معتمد

لتوفير ضمانات أكبر للحزب المعني بالتوقيف وضع المشرع اجراءات لذلك

- أن يتولى الوزير المكلف بالداخلية بنفسه إصدار قرار التوقيف لقد خول المشرع سلطة توقيف الحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية في الحالات سابقة الذكر وهو ما يعاب عليه من جهة أخرى باعتبار الوزير تابع لهيئة غير حيادية وغير مستقلة في حين أنه يجب أن يمنح هذه السلطة للهيئة القضائية التي تتمتع بالاستقلالية وتسهر على حماية الحريات بنص المادة 157 من

1 – سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12/04، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، لسنة 2020، ص 384.

2 – حمامدة لامية، المرجع السابق، 112/111

الدستور، تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية"

- أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا: وهذه ثاني ضمانة قانونية ممنوحة للأعضاء المؤسسين حماية لهم من تعسف الجهة المختصة، وفي المقابل تقييد للوزير المكلف بالداخلية في سلطة اتخاذ القرار بتوقيف نشاط الحزب السياسي من خلال الزامه بتسبيب القرار على أساس قانوني يثبت صحته ومشروعيته.[1]

رابعا: الطعن في قرار توقيف حزب سياسي غير معتمد

في القانون 09/97 كان الطعن في القرار الصادر يكون أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الحزب السياسي قيد التأسيس على أن تفصل في أجل شهر مع إمكانية استئناف الحكم أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 36 من هذا القانون، أما بالرجوع للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فقد مكنت المادة 64 في فقرتها الثانية المذكورة أعلاه، الأعضاء المؤسسين من الطعن في القرار الإداري، أمام مجلس الدولة إلا أنها لم تحدد الآجال القانونية المقيدة لرفع الطعن وبالرجوع للقواعد العامة طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، أجل رفع الطعن هو 4 أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار على أن يفصل فيه مجلس الدولة في أجل شهرين بقرار غير قابل للاستئناف طبقا للمادة 76 من القانون العضوي 04/12.[2]

الفرع الثاني : توقيف حزب سياسي معتمد (التوقيف القضائي)

إذا كان المشرع خول للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية سلطة توقيف حزب سياسي قيد التأسيس فالوضع مختلف بالنسبة لحزب معتمد فالقاضي الإداري وحده صاحب الاختصاص في توقيف حزب سياسي معتمد بموجب قرار قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي04/12 والتي نصت على ما يلي: عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطر الوزير المكلف بالداخلية قانونا".

1- سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 385.

2- موساوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 102.

نلاحظ أن الحزب المعتمد أصبح يأخذ طابع قضائي واكتسب حصانة ضد التوقيف الاداري لكن المشرع منح للإدارة حق اللجوء الي مجلس الدولة بإخطاره قانونا بتوقيف نشاط حزب سياسي معتمد وغلق مقراته، لتصبح وزارة الداخلية في صورة المدعي بينما الحزب مدعى عليه، في حين قيد المشرع الحزبي وزير الداخلية بإجراء قانوني سابق لرفع دعوى التوقيف وهو الإعذار.[1]

اولا : الشروط الموضوعية لتوقيف حزب سياسي معتمد

تنص المادة 66 من القانون العضوي 04/12 على ما يلي : **ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.**

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته."

يقع المشرع الحزبي مرة أخرى في نفس الخطأ وهو عدم تحديد التجاوزات القانونية بدقة بحيث استخدم كعادته مصطلح واسع المفهوم ويحمل تفسيرات مختلفة إذ نجد مثلا استعمال اللغة الفرنسية أمر مخالف للمادة 48 السابقة الذكر لكن القانون يتساهل مع هذه الحالة اذ نجد جميع الأحزاب السياسية تستعمل اللغة الفرنسي على مرأى ومسمع من وزارة الداخلية في حين أنها خرق للقانون المعمول به ، فما الذي يقصده المشرع بمخالفة أحكام القانون العضوي ؟ أو على الأرجح أنه يقصد بها المخالفات الأكثر خطورة والتي تمس بالنظام العام.[2]

ثانيا: اجراءات توقيف حزب سياسي معتمد

حتى يكفل المشرع الحزبي حق حرية إنشاء أحزاب سياسية لابد من فرض اجراءات قانونية يمر بها توقيف نشاط الحزب السياسي، فحتى يعطي فرصة للحزب السياسي لتدارك النقائص وإتمام انشاء الحزب السياسي و تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

1. الاعذار

قيد المشرع الحزبي الوزير المكلف بالداخلية عند ملاحظة تجاوزات وهرق للقانون العضوي لحزب سياسي معتمد وكأول إجراء قانوني شكلي وجوهري يتخذ ضده وهو الاعذار، حسب نص المادة 67 من

1- بكوش ريان وعزيزي أمينة، رقابة القضاء الإداري على تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2022، ص 32.

2- احفافصة سمير، منازعات الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، قضاء دستوري ومنازعات دستورية، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف 2، 2020/2021، ص 281 .

نفس القانون، ويكون ذلك كتابيا يبين فيه بدقة التجاوزات الغير قانونية التي صدرت عن الحزب السياسي ويتضمن آجال يمنحها الوزير المكلف بالداخلية لتصحيح هذه التجاوزات، أما إذا كان طلب توقيف الحزب قضائيا مقدم من جهة أخرى غير وزارة الداخلية فإن الموضوع لا يتطلب اعذار للحزب السياسي لعدم امتلاك سلطة مراقبة نشاط الحزب ومدى مطابقته للقانون لجهة أخرى غير وزارة الداخلية وبالتالي يتم التوجه مباشرة لمجلس الدولة

وهذا ما حصل بالفعل حين عزم مجموعة من أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني سنة 2003 على رفع دعوى مباشرة لمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة موضوعها إبطال المؤتمر الثامن للحزب، وتوقيف إثاره،[1] بسبب خروقات دستورية وتجاوزات للقوانين المعمول بها، لا سيما قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، وقانون الأحزاب السياسية 04/12، والتي مست النظام العام وسلامة المواطنين وتمثلت في: "

- المساس برموز الدولة
- تنظيم قانوني يمس بالوحدة الوطنية للإدلاء بتصريحات مغرضة خلال اجتماع عمومي مرخص قام به الحزب
- استغلال مقرات الحزب في عقد اجتماعات من قبل تنظيم غير معتمد
- الدعوات المتكررة لتنظيم تجمعات ومظاهرات بغير ترخيص تمس بالنظام العام
- عرقلة السير العادي للمؤسسات العمومية، والتحريض على غلقها من طرف بعض المنتخبين المحليين .[2]

جدير بالذكر أن إغفال المشرع الجزائري على تحديد المدة التي يمنحها الوزير المكلف بالداخلية للحزب لمطابقة الأحكام القانون مجحفة في حق الأحزاب السياسية وتجعل للوزارة مساحة للتعسف في تحديد هذه المدة واستغلالها في التضيق على أحزاب المعارضة خاصة.[3]

1- احفافصة سمير، المرجع السابق ، ص 281.

2- تبينة حكيم، سلطات القاضي الاداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السابع، العدد الرابع، سنة 2022، ص 773.

3- احفافصة سمير، المرجع نفسه، ص281.

2. الاخطار

في حالة عدم استجابة الحزب السياسي للإعذار الموجه له من وزارة الداخلية والمتضمن مطابقة أحكام القانون في الآجال القانونية التي حددها الوزير في هذا الاعذار، يتم إخطار مجلس الدولة للفصل في توقيف الحزب السياسي وغلق مقراته بشكل مؤقت، وذلك في أجل شهريين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية حسب نص المادة 76 من نفس القانون.[1]

لم يمنح المشرع الجزائري حق إخطار مجلس الدولة بتوقيف نشاط حزب سياسي وغلق مقراته سوى للوزير المكلف بالداخلية، ليصبح في مركز مدعي والحزب مدعى عليه خلافا للقواعد العامة التي تخول للإدارة ممارسات السلطة العامة، إلا أنه كما ذكرنا أعلاه في قضية خزب جبهة التحرير الوطني سنة 2003، أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء العاصمة قد قبل دعوى توقيف نشاط حزب سياسي من قبل أعضاءه، حين اعترض البعض من أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني بعد المؤتمر الثامن للحزب في مارس 2023 على ظروف سير المؤتمر والنتائج المتوصل إليها، فلجأ الأعضاء الي رفع دعوى بتوقيف المؤتمر وأبطال نتائجه بناء على الخروقات التي شابت هذا المؤتمر. كما قاموا تزامننا معها برفع دعوى استعجالية لمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي الذي كان من بين نتائج المؤتمر الثامن للفصل في مترشح الحزب في رئاسيات 2004، ومنع تسلم رخصة عقده حتى الفصل في الدعوى الموضوعية، جاء قرار الغرفة الادارية في 01/10/2003 بإصدار أمر استعجالي غيابيا يقضي ب:

- بمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي
- منع تسليم رخصة لعقد المؤتمر الاستثنائي

حينها تقدم الأمين العام للحزب باستئناف ضد القرار الصادر وبالفعل الغى مجلس الدولة هذا الأمر، إلا أن الغرفة الإدارية واصلة الفصل في موضوع الدعوى أعلاه وأصدرت قرار في ديسمبر 2003 يقضي بتوقيف كل انشطة حزب جبهة التحرير الوطني المدرجة في قانونه الاساسي، المنبثقة عن مؤتمره الثامن لعدم شرعيته، وإلغاء المؤتمر الثامن وتجميد الحسابات المصرفية والودائع المالية للحزب مؤقتا حتى يتم مطابقة الحزب للدستور والقانون المعمول به.[2]

1- تبينة حكيم، المرجع السابق ، ص773.

2- احفافصة سمير، المرجع السابق، ص 281

ثالثا: جهة الإختصاص بالنظر في دعوى التوقيف

يختص مجلس الدولة حسب نص المادة 66 و 67 من القانون العضوي 04/12 في الفصل في المنازعات المتعلقة بتوقيف حزب معتمد وذلك بناء على الاخطار المذكور أعلاه دون تحديد طبيعة الدعوى استعجالية كانت أو عادية، إلا أنه تميل أكثر للطابع الاستعجالي لأنها لا تتعلق بأصل الحق ولا يمكن انتظار قاضي الموضوع لي يفصل فيها ويستمر تجاوز وخرق الحزب للقانون المعمول به.[1]

رابعا: آثار توقيف الحزب السياسي المعتمد

لم يتطرق المشرع الحزبي في التشريعات السابقة الخاصة بالأحزاب السياسية بآثار توقيف الحزب السياسي المعتمد على عكس القانون العضوي 04/12 فبالرجوع للمادة 66 السابقة فإن التوقيف يترتب عليه

غلق المقرات وتوقيف نشاطات الحزب السياسي، فضلا عن العقوبات المقررة حسب نص المادة 78 من نفس القانون والتي تقضي بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة الف 300.000 دج وستمائة الف 600.000 دينار.[2]

خامسا: الطعن في قرار توقيف الحزب السياسي المعتمد

في قانون 09/97 كانت الجهة المختصة بالنظر في الدعوى هي الغرفة الإدارية فى مجلس قضاء العاصمة وكان الطعن أمام مجلس الدولة وكمثال على ذلك القضية المتعلقة بحزب جبهة التحرير الوطني سابقة الذكر.

في حين أنه نقل الاختصاص في القانون العضوي 04/12 الي مجلس الدولة والغى مبدأ التقاضي على درجتين في منازعة توقيف الحزب السياسي وجميع المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الأحزاب.[3]

1- أنظر المادة 66 والمادة 67، من القانون العضوي 04/12، سابق الذكر

2 - احفاصة سمير ، المرجع السابق، ص 281

3 - نفس المرجع ، ص 289.

المطلب الثاني : حل الأحزاب السياسية المعتمدة

لقد اقر المشرع الحزبي حل الحزب السياسي المعتمد كعقوبة على مخالفة أحكام القانون العضوي 04/12 وفي نفس الوقت اعتبره إجراء فيد يد إدارة الحزب السياسي، ولم يضع الحزب تحت رحمة وزارة الداخلية لاعتبار الإجراء أكثر خطورة من التوقيف بل وقيده بشروط معينة ذكرة على سبيل الحصر حتى يتمكن من احتواء إشكالية تعسف السلطة العامة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المطلب الي ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول صور حل الأحزاب السياسية، وفي الفرع الثاني حالات حل الأحزاب السياسية، أما الفرع الثاني فقد خصصناه الي آثار حل الأحزاب السياسية.

الفرع الأول : صور حل الأحزاب السياسية المعتمدة

نص المشرع على الحل في المادة 68 من القانون العضوي 04/12 والتي قسمت الحل الى نوعين حل إداري وآخر قضائي[1]

أولا : الحل الإداري

وهو الحل الذي يتم بموجب إرادة الهيئة العليا للحزب السياسي، أو وفقا لما ورد في احكام قانونه الأساسي ، ولقد نص عليه المشرع الحزبي في المادة 69 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالاحزاب ولقد اشترط اعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وموضوعها.[2]

ومنح المشرع هذا الحق للحزب السياسي أمر منطقي جدا انطلاقا من كون الأحزاب السياسية تنشأ باتفاق الأعضاء المؤسسين لها وبالتالي يخول لهم حق الاجتماع على حل الحزب السياسي متى ارادوا ذلك وهذا المبدأ لا يثير أي نزاع من الناحية الإدارية.

ينقسم الحل الإداري للحزب السياسي بدوره الي نوعين من الحل يوجد حل صريح وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 69 المذكورة أعلاه حيث أعطى فيه الحرية للأعضاء المؤسسين للحزب مع شرط إعلام الوزير المكلف بالداخلية، ويوجد نوع ثاني من الحل يكون ضمنيا دون صدور قرار خاص

1- أنظر المادة 68، من القانون العضوي 04/12 ، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 69، من نفس المرجع.

بالحل من قبل إدارة الحزب نصت عليه التشريعات المقارنة مثل القانون المصري وهو في حالة اندماج حزب مع حزب آخر فيترتب عن هذا الاندماج زوال الشخصية المعنوية للحزب القديم وميلاد شخصية معنوية جديدة تخص الحزب الجديد.[1]

ثانيا: الحل القضائي

النوع الثاني من حل الأحزاب السياسية هو الحل القضائي، وكما يدل عليه المصطلح فإنه يتم بموجب القضاء ممثلا في مجلس الدولة، ومنه لم يخول القانون للإدارة حل الحزب السياسي عكس التوقيف الذي كان من صلاحيات وزارة الداخلية فلا يتم الحل إلا بموجب حكم قضائي، فيتجه وزير الداخلية للقضاء متى لاحظ أحد حالات الحل المحددة قانونا، والحل هنا هو وضع حد لوجوده الحزب السياسي، ووقف نشاطه كليا وبصفة دائمة وغلق مقراته وإزالة شخصيته الاعتبارية، فبواسطة الحكم القضائي المتضمن الحكم يفقد الحوب شرعية وجوده في الساحة السياسية.[2]

ويعد أول قرار قضائي خاص بحل حزب سياسي في ظل التعددية الحزبية في الجزائر هو حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة " الجبهة الاسلامية للإنقاذ" بعد الأحداث العنيفة التي تلت توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، ومست بالنظام العام جراء قيام الجمعية باعتصام في مدينة الجزائر العاصمة، ليقوم وزير الداخلية برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة يطالب فيها بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مؤسسا طلبه على التصرفات الماسة بالنظام العام الصادرة من الجمعية المعنية، وعلى هذا الأساس صدر الحكم القضائي في 04/03/1992 الذي يقضي بحل الجمعية المعنية.[3]

الفرع الثاني : حالات حل الأحزاب السياسية المعتمدة

يؤدي الحل الي إنهاء الحزب السياسي وإعدام نشاطه ووجوده القانوني والسياسي ولهذا كان على المشرع حصر حالاته لتجنب أي تعسف قد يحدث :

ذكرت المادة 70 حالات الحل على سبيل الحصر وهي:

1- احفافصة سمير، المرجع السابق، ص 295.

2- نفس المرجع، ص 14.

3- نفس المرجع ، ص 301/300.

أولا: قيام الحزب بنشطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المعمول به أو لأحكام قانونه الأساسي

يستوجب على الحزب السياسي مراعاة أحكام القانون العضوي 04/12 الامتثال لجميع أحكامه تحت طائلة الحل (أو على الأقل التوقيف كما ذكرنا سابقا)

ويلاحظ على أن المشرع قد أدرج هذه الحالة بصيغة مطلقة وعامة بحيث ينصرف مدلولها لجميع أحكام القانون العضوي 04/12 باعتباره ملم ومنظم لجميع نشاطاتها، ومحددا لهياكلها، ومبيننا لإجراءات التأسيس، والتزامات المؤسسين، وسائر الأحكام الاخرى.[1]

ثانيا: عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية أربعة مران متتالية على الأقل

حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 04/12 في تعريفها للحزب السياسي بأنه جماعة مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك، بهدف الوصل بأساليب ديموقراطية وسلمية الي ممارسة السلطة والمشاركة في الحكم وقيادة الشؤون العمومية، ومنه فإن الهدف الأول والأساسي للحزب هو الوصول الي السلطة وتتمثل الوسائل الديموقراطية في الانتخابات التي لابد من خوضها والحصول على ممثلين في المجالس المنتخبة حتى يتمكن الحزب من تحقيق أهدافه لذا لا نتصور في واقع الأمر حدوث مثل هذه الحالة وعزوف الحزب عن تقديم مترشحين للانتخابات للمدة المذكورة في المادة التي تقدر ب20 سنة (4 انتخابات) ليكون الحزب بهذه المقاطعة الطويلة قد انهى مشواره السياسي، ولا شك أن المشرع قد أدرج هذه الحالة كنوع من التحفيز للأحزاب السياسية حتى تخوض غمار الانتخابات وتدفع بمترشحيها وإلا أن الحزب الذي لا يطمح للوصول إلى السلطة ويعمل على ذلك بالوسائل الديموقراطية المتاحة فإنه يستوجب حله.[2]

1- سليمان فوزي، مرغادي عماد، منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة أمام مجلس الدولة، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2020، ص 53

2 – الرقابة، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا: ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب

في هذه الحالة يكون الحزب قد سبق توقيفه بسبب نشطات معينية من قبل القضاء الإداري بموجب أخطار من وزير الداخلية ويعود الحزب لممارسة نفس هذه الممارسات، هنا يقتضي حل الحزب بصفة نهائية وإنهاء وجوده من الساحة السياسية بواسطة القضاء.[1]

رابعا: ثبوت قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي

يتضمن القانون الأساسي للحزب السياسي الطرق التنظيمية والآجال القانونية للممارسة النشاط الحزبي، مثل عقد المؤتمرات العادية وتجديد الهيئات الوطنية والمحلية التي يتشكل منها الحزب، مع ضرورة إخبار وزارة الداخلية بذلك خلال الآجال المحددة قانونا، ويترتب على عدم مراعاة أحكام هذه التنظيمات الواردة في القانون الأساسي للحزب حل الحزب نهائيا واعدامه من الساحة السياسية من قبل مجلس الدولة وبناء على إخطار وزير الداخلية[2]

وتنص المادة 71 على ما يلي: تفصل الجهة القضائية المعنية بالنظر في منازعة الحل في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى، ومنح المشرع للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في دعوى الحل ، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لتجتب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال، وخرق القوانين المعمول بها، ويمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة الطعن أمام مجلس الدولة، الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.[3]

1 – سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 388.

2 – نفس المرجع، ص 388.

3 – المادة 71 من القانون، 04/12 المرجع السابق.

الفرع الثالث: آثار حل الأحزاب السياسية

رتب المشرع الحزبي آثار إدارية على الحل القضائي للحزب السياسي تضمنتها المادة 72 من القانون العضوي 04/12 وهي :[1]

أولا: توقف نشاطات كل هيئات الحزب السياسي

تمتد عن كل حزب سياسي هيئات معينة تتولى شؤون الحزب على المستوى الوطني والمحلي، ويتوقف وجودها القانون على وجود الشخصية القانونية للحزب السياسي فتقوم بقيامه وتزول بزواله ولا نتصور حل الحزب السياسي واستمرار هذه الهيئات بالعمل وبالتالي كأول أثر قانوني إداري لحل الحزب السياسي هو خروج هذه الهيئات عن الخدمة بموجب قرار أعلى هيئة إدارية في الدولة

ثانيا: غلق مقرات الحزب السياسي

من نتائج الشخصية المعنوية كذلك الذمة المالية وللحزب السياسي أموالا عقارية مملوكة له تتمثل في مقراته التي يمارس فيها نشاطه بصفة قانونية، وبزوال الشخصية المعنوية للحزب السياسي وجب غلق هذه المقرات سواء كانت مركزية أو محلية من قبل الجهة الإدارية المحلية مكان المقر حماية العير ولعدم استعمالها بصفة غير قانونية وهو ما يمس بالنظام العام.

ثالثا: توقيف نشريات ومجلات ودوريات الحزب السياسي

من بين الوسائل القانونية التي يتيحها المشرع للحزب السياسي لنشر آرائه والتعريف بأهدافه وتوجيه الرأي العام وحشد أكبر عدد ممكن من المواطنين حول برنامجه هي اصدار النشريات والمجلات والدوريات ولا نتصور حل حزب سياسي والسماح له باستخدام أي وسيلة من هاته الوسائل بل كأثر ناتج عن الحل لابد من منعه من اصدار أي نشريات ومجلات باسمه

رابعا: تجميد حسابات الحزب

تحدثنا سابقا عن إلزام المشرع الحزبي الأحزاب السياسية بفتح حسابات مصرفية لدى مؤسسات مصرفية أو مالية وطنية مقرها بالجزائر أو لدى فروعها الموجودة داخل التراب الوطني كنوع من الرقابة المالية ولتلقي الإعانات المتعلقة بالدعم العام للأحزاب السياسية، ولأن أموال الحزب هي نتيجة لتمتعه بالشخصية المعنوية ولرئيس الحزب أو الأمين العام الحق في التصرف في الأموال عن طريق الامر

1 – احفافصة سمير، المرجع السابق، ص 320/319.

بالصرف فإن هذا الأمر يزول بحل الحزب بحيث لا يمكن التصرف في الأموال الموجودة في الحسابات الخاصة بالحزب السياسي، أي أنه يتم تجميد حسابات الحزب السياسي كإجراء تحفظي ولحمايتها من الاستعمالات الغير القانونية بعد حل الحزب، الي غاية أن تتم الإجراءات الموالية للحل والمتعلقة بأملاكه

خامسا: أيلولة أملاك الحزب

تنص المادة 73 على " يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا للقانون الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك". أي أن المشرع الحزبي أعطى الأعضاء المؤسسين للحزب الحرية في تحديد أيلولة أملاكه بعد حله في قانونه الأساسي، إلا إذا وجد قرار قضائي يقضي بخلاف ذلك والمقصود به إذا ما حدث نزاع حول ايلولة أملاك الحزب وصدر قرار قضائي بشأنه فلا حاجة للرجوع الى ما حدده الأعضاء المؤسسين في القانون الأساسي.

يعاب على المشرع الجزائري أنه أخص هذه الآثار بالحل القضائي دون الحل الإداري الذي أقر به في المادة 68 من القانون العضوي 12/04، فهل للحل الإداري آثار أخرى تختلف عن الحل القضائي؟ أم أن أنها نفس الآثار؟ فما كان على المشرع إغفال هذا الأمر خاصة وأن الحل الإداري هو الآخر لابد أن تترتب عنه نفس الآثار المذكورة سابقا فلا يمكن حل حزب ولو إداريا وباتفاق أعضائه على أن تتواصل مقراته في العمل أو يواصل اصدار النشريات والمجلات والدوريات باسمه، أو تبقى حساباته البنكية مفتوحة.[1]

سادسا: العقوبات المقررة على اجراءات الحل

يعاقب المشرع الحزبي كل من يدير أو يقوم بتسير أو حتى ينتمي الي حزب سياسي استمر في نشاطه أو إعادة تأسيسه خلال فترة توقيفه أو بعد حله بغرامة مالية تتراوح بين 300.000 و 600.000 دينار جزائري.[2]

1- احفافصة سمير، المرجع السابق، ص 320

2- الفقرة 2 من المادة 78، القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية

أقدم المشرع الجزائري على تنظيم النشاط الحزبي ووضع مجموعة من الضمانات لنزاهة المشاركة السياسية وضمان السير الحسن للنشاط السياسي وحتى تثمر هذه الممارسات السياسية في جو تسوده الديموقراطية وتتمثل هذه الضمانات في سن العقوبات وتجريم الأفعال التي من شأنها إعاقة النشاط الحزبي وتحريفه عن مساره القانون ولقد نظم المشرع هذه الأحكام في القانون العضوي للأحزاب السياسية وأحالنا الي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تضمن قانون الانتخابات مجموعة من الجرائم المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية وعقوبات توقع على أعضاء الحزب السياسي في مراحل مختلفة تمر بها العملية الانتخابية، على هذا الأساس قسمنا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : المطلب الأول : العقوبات المقررة في قانون الأحزاب السياسية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون الانتخابات

المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون الأحزاب السياسية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من العقوبات التي تقع على أعضاء الحزب السياسي الذين يخالفون أحكام هذه القانون، ويحيلنا الي قانون العقوبات في بعض من هذه الأفعال المجرمة، وفي البعض الآخر الي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حين يتعلق الموضوع بالنظام المالي للأحزاب السياسية وعلى هذا الأساس سنقسم المطلب الي فرعين بحيث نتطرق في الفرع الأول الي العقوبات المقررة في القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12، وفي الفرع الثاني الي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12.

تضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية عقوبات مالية عن طريق فرض غرامة مالية عن الأفعال المجرمة في بعض الأحيان، وتوقيع عقوبات سالبة للحرية في البعض الآخر.

أولا الغرامة

يعاقب المشرع الحزبي الأشخاص المخالفين لأحكام القانون العضوي في ممارسة النشاط الحزبي عن طريق تأسيس أو تسيير أو إدارة حزب سياسي أي دون التفريق بين المؤسسين والمنخرطين بغرامة مالية كمان ذكرناها سابقا، تتراوح بين ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري ، إلي ستة مائة الف 600.000 دينار جزاري، ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتأسيس أو تسيير أو ادارة حزب كان عاد نشاطه في فترة توقفه أو بعد حل.[1]

كما تنص المادة 81 من القانون العضوي 04/12 على معاقبة أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون 89/28 .[2]

1- أنظر المادة 87، من القانون 12-04، المرجع السابق.

2- المادة 81، من نفس المرجع.

وبالرجوع الى هذا القانون نجده قد نظم عملية الاجتماعات والمظاهرات العمومية، بمجموعة من القيود تبدأ بعملية التصريح المسبق، وتسليم الوصل من قبل الإدارة وتنتهي بتحديد مكان وزمان ومكتب الاجتماع.[1]

وبالرجوع الى القانون 19/91 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية فإنه يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الي سنة، وبغرامة من 15000 دينار جزائري، الي 300000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يشارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة، كما يمنع كل مساس برموز الثوابت الوطنية أو المساس بالنظام العام أو الآداب العامة ويعاقب عليه ا بشهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 الي 10000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 79 من القانون العضوي 04/12 على مايلي: يعاقب على تحويل أو اختلاس املاك الحزب السياسي، وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.[3]

بين المشرع الحزبي في هذه المادة الأفعال المعاقب عليها والمتعلقة بأموال الحزب في حين أحالنا في المادة التي تليها المادة 80 الي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في توقيع العقوبات التي تحدث في سياق النشاط الحزبي والمقررة في هذا القانون،[4] وبالرجوع الي قانون الفساد 06/01 فإنه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر الي ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 الي 500.000 دينار جزائري، كل موظف عمومي تسبب بإهماله في سرقة أو ضياع أو اختلاس أموال عمومية، أو خاصة، أو وثائق أو عقود، أو أموال منقولة. ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من يحول أو يختلس أنوال الحزب أو يستعمل أملاكه لأغراض شخصية، فالمشرع الحزبي أعطى لأملاك الأحزاب السياسية حماية خاصة، وساواها بحماية الأملاك العامة.[5]

1- المادة20، من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر ، عدد 62.

2- المادة 23، من لقانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ، عدد 62، الصادرة في 3 ديسمبر 1991.

3- أنظر المادة 79، من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

4 المادة 80، من نفس المرجع

5- أنظر المادة 41، من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الفساد 06-01 (جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تنص المادة 80 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه، يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره " ومنه فالقانون العضوي يحيلنا الي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمنت أحكامه تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، بحيث يكون الحزب السياسي مستفيدا من هذه العملية المجرمة، في إطار المراقبة على أموال الحزب السياسي ومتابعة أعضاء الأحزاب السياسية جزائيا في حالة مخالفتهم لأحكام القانون العضوي ومشاركتهم في جريمة التمويل الخفي من الأحزاب السياسية بصفتهم المستفيد من هذه العملية وسنتناول هذه الجريمة بشيء من التفصيل.

أولا: الركن المادي لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

جرم القانون التمويل الخفي للأحزاب السياسية ويرتكب هذه الجريمة كل من الممول والمستفيد:

المستفيد من عملية التمويل وعادة ما يقوم بعملية الإخفاء في إطار تلقيه التمويل وهو الحزب السياسي بوجه عام وأعضاء الحزب السياسي على وجه الخصوص.

القائم بعملية التمويل وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الممول لنشاط الحزب السياسي بطريقة غير قانونية بصورة خفية.

1. التمويل المخالف للقانون

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بعملية تمويل غير معلنة أي مخفية، حيث يرى البعض أن عملية التصويت لابد أن تكون على نحو مخالف لمصادر التمويل المسموح بها في التشريع الحزبي، ونجد أن المادة 39 من قانون مكافحة الفساد لا تنص صراحة على أن يكون التمويل مخالفا للقانون أو لمصادر التمويل التي أقرها المشرع في القانون العضوي 12-04، إلا أن هذا الأمر يفهم منطقيا من كون مصدر التمويل الذي لا يصرح به يكون بالضرورة غير قانوني، لأن التمويل القانوني لا يشكل جريمة وبالتالي لن يتم إخفاءه من قبل أعضاء الحزب السياسي.[1]

1 – مشاء الله عثمان محمد، المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2021، ص 32

2. اخفاء التمويل

ومن جهة أخرى قد يكون التمويل من مصدر يسمح به القانون لكنه يجرم إذا تم بصورة خفية لأن المشرع قد اشترط في سياق الرقابة على أموال للأحزاب السياسية الكشف عن مصادر التمويل بطرق ومبالغ محددة قانونا، أما التمويل العلني الذي يكون مخالفا لأحكام القانون فهو يخرج من دائرة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ويمنع بموجب قانون الانتخابات اذا كان مخالفا لأحكام القانون العضوي عند تجاوز القيمة المسموح بها في التبرعات مثلا.[1]

طريقة التمويل

لم يشترط المشرع حدوث التمويل الخفي بطريقة معينة وبالتالي يمكن لا فرق في أن يكون نقدا يسلم باليد، أو يرسل عن طريق البريد، أو تحويل عبر البنوك، كما قد يكون التمويل عينيا حين يقدم شخص لأعضاء الحزب السياسي عقارا أو أي مال عيني آخر.[2]

يلاحظ على المشرع في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد 06-01 أنه أستعمل عبارة "نشاط حزب" في حين أن غيره من التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي قد استخدموا عبارة " تمويل حزب " وهي أكثر وأشمل من العبارة الأولى إذ أن تمويل حزب سياسي شاملة لحياة الحزب بشكل عام أن نشاط حزب تنحصر على تمويل نشاط معين من أعمال ومبادرات في إطار نشاطه السياسي.[3]

على الرغم من أن تمويل الحزب السياسي أخطر من تمويل نشاطه، لذا كان على المشرع صياغة المادة على وجه يجرم عملية التمويل بشكل يشكل تمويل الحوب وأنشطته.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة عمدية بحيث يشترط القصد الجنائي العام توفر العلم والإرادة لدى مرتكبها، وذلك بتعمد اقتراف الفعل المادي، من أجل الوصول الي النتيجة المترتبة عن الفعل المجرم، أي يجب أن يكون الجاني على دراية تامة بالعناصر المادية للواقعة الإجرامية كما نص عليها القانون، وتتجه إرادته الي تحقيق النتيجة الإجرامية، فيقوم الجاني بأحد الأعمال التي يتم

1- مشاء الله عثمان محمد، المرجع السابق، ص 32-33.

2- نفس المرجع، ص 33.

3- سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 42.

من خلالها التمويل بصورة خفية كما هي محددة قانونا، ولا نتصور قيام الجريمة اذا تخلف ركن من أركان القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية، لا يحتمل وقوعها عن طريق الخطأ، مثل إرسال أموال الي شخص لتصل عن طريق الخطأ الي رئيس الحزب السياسي، أو يرسلها بقصد سداد دين لرئيس الحزب السياسي ...الخ، جدير بالذكر أنه لا يهم الدافع من ارتكاب هذه الافعال فهي مجرمة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني للقيام بها سواء كان لدعم الحزب السياسي أو لنصرته على غيره من الأحزاب الأخرى.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة

نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة في قانون الفساد، وتختلف العقوبة المقررة في حالات التشديد وحالات التخفيف عن العقوبة الأصلية

العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 39 من قانون 06-01 على التمويل الخفي لنشاط الأحزاب السياسية بعقوبة سالة للحرية متمثلة في الحلس من سنتين الي 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 الي 1.000.000 دينار جزائري.[2]

يعاقب الشخص المعنوي في حالة قيامه بالجريمة بنفس العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للقيام بها حسب نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد.[3]

حالات التشديد

تشدد العقوبة إذا كان مرتكبها قاضي، أو موظف يمارس وضيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي، أو عضو في هيئة مكافحة الفساد، أعوان الشرطة القضائية، وأمناء الضبط، الي عقوبة تتراوح ما بين عشرة سنوات الي عشرين سنة، وبغرامة مالية نفسها.[4]

1- مشاء الله عثمان محمد، المرجع السابق ، ص34.

2- المادة 39، من القانون 06-01، المرجع السابق.

3- انظر المادة 52، من نفس المرجع

4- مشاء الله عثمان محمد، المرجع نفسه، ص 36.

حالات التخفيف

وبما أن الجريمة تقام في الخفاء فإن المشرع عمد على تخفيف العقوبة على من يساعد في الكشف عنها حيث تخفف العقوبة الي النصف لكل من ارتكب أو شارك في ارتكاب الجريمة، وقام قبل بدأ المتابعة بإبلاغ الجهات المعنية، وساعدت على كشف مرتكبيها، كتحفيز للجاني على التعاون مع الجهات القضائية لمكافحة الفساد بنص المادة 49 من نفس القانون.[1]

1- انظر المادة 49، من القانون 06-01، المرجع السابق .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون الانتخابات

تضمن قانون الانتخابات ضمانات قانونية جزائية لسير العملية الانتخابية بشكل نزيه فعمل المشرع على حماية الناخب من تجاوزات المرشح وأعضاء الحزب السياسي في جميع مراحل العملية الانتخابية بداية بمرحلة الترشح ومرحلة الدعاية الانتخابية وصولا الي مرحلة التصويت وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم الانتخابية التي نظمها المشرع الجزائري حسب كل مرحلة بحيث قسمنا المطلب لثلاثة فروع كل فرع خصصناه لجرائم متعلقة بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية على النحو الآتي: الفرع الأول الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير الانتخابات (جرائم الترشح)، والفرع الثاني سنتناول فيه الجرائم الواقعة خلال الحملة الدعائية، والفرع الثالث الجرائم الانتخابية الواقعة في مرحلة التصويت

الفرع الأول : الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير الانتخابات (جرائم الترشح)

يعد الحق في الترشيح من أهم الحقوق السياسية المكفولة دستوريا ولقد نص عليها المشرع الجزائري في دستور 2016 في المادة 62 منه بنصها: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب

وبهذا يضع القانون جميع المواطنين في مساواة في حق الترشح وخوض غمار الانتخابات للفوز بمقعد في البرلمان أو الوصول الى الرئاسة وفي جميع الأحوال المشاركة في العمل السياسي والوصول الى السطلة، حيث يعرف الفقه الترشح بأنه عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم الي اقتراع ما.[1]

وتنظم القوانين الانتخابية شروط ممارسة هذا الحق فيتطلب توفر شروط قانونية في الشخص الراغب في الترشح يجب مراعاتها لاكتساب صفة المترشح بداية من القيد في قوائم المرشحين وتتسم هذه الشروط بالشدة نظرا لخطورة المسؤولية وأهمية المهام التي تسند للمرشح في حالة الفوز وتخضع هذه العملية لرقابة إدارية من خلال مراقبة وفحص ودراسة ملفات المترشحين كما تحظى بحماية جنائية حيث جرم المشرع الانتخابي الأفعال التي تؤثر على عملية الترشح التي من شأنها التأثير على العملية الانتخابية، ولقد تحدث المشرع على نوعين من الجرائم.[2]

1- عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 81-82

2 - نفس المرجع، ص 81-82.

تناول المشرع الجرائم المتعلقة بالترشح في القانون العضوي السابق الملغى 10-16[1]، 212و202، وهو ما أبقى عليه المشرع في القانون الحالي 01-21[2] في المادتين 301-285 منه، في صورتين الصورة الأولى جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح، وجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد فالصورة الأولى متعلقة بالناخب أما الثانية فهي التي تتعلق بالمترشح أي عضو الحزب السياسي.

عمد المشرع على تجريم تكرر الترشح حماية لمبدأ وحدة الترشح ويكون الترشح المتكرر في اقتراع واحد في نفس الدائرة، ولكن في قائمتين مختلفتين، كما قد يكون الترشح مكرر في اكثر من دائرة انتخابية، ويتحقق الركن المادي للجريمة عند قيام الشخص في الترشح في دائرة انتخابية ما أو قائمة انتخابية معينة، رغم ترشحه في قائمة أو دائرة انتخابية أخرى، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فلقد ذهب الفقه الفرنسي لوجوب توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، ولقد جرم المشرع الترشح المتكرر سواء تعلق الإمر بالانتخابات الرئاسية، أو في الترشحات ذات الصيغة الجماعية المقامة ضمن القوائم والدوائر الانتخابية، وحدد لها العقوبات الاتية:

- الحبس من ثلاثة أشهر الي ثلاثة سنوات
- غرامة مالية من 4000 الي 40000 دينار جزائري

ويعاقب بنفس العقوبة

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد التصويت أكثر من مرة
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.[3]

حسب نص المادة 305 فإنه يعاقب المترشح الذي ثبت عدم أهليته بفقدان مقعده في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[4]

1- القانون 16-10، القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ، رقم 50، صادرة في 28 اوت 2016.

2- القانون 21-01، الامر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، 10 مارس 2021.

3- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، دراسة تحليله لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل القانون 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، ص8.

4- أنظر المادة 305، من القانون 21-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالحملة الانتخابية

اهتم المشرع بالحملة الانتخابية باعتبارها مرحلة جوهرية وحساسة في العملية الانتخابية وعلى هذا الإساس كان لابد من وضع ضمانات قانونية لضمان السير الحسن لهذه العملية فجرم بعض الأفعال التي يقوم بها أعضاء الحزب السياسي

أولا: جرائم مخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

هي كافة الأعمال والتصرفات الصادرة من المرشحين أو معاونوهم سواء كانو لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحملة الانتخابية، والتي من شأنها مخالفة الضوابط الزمنية، التي وضعها المشرع في سياق ممارسة أعمال الحملة الانتخابية، تحقيقا لمبدأ السير الحسن العملية الانتخابية.[1]

المادة 74 من الأمر 21-01 سابق الذكر أن الحملة الانتخابية بالنسبة للدور الأول تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما، من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، أما بالنسبة للدور الثاني فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع على أن تغلق قبل يومين من تاريخ الاقتراع، ولقد إضافة المادة أنه لايمكن لأي كان وبأي وسيلة أو بأي شكل من الأشكال أن يقوم خارجة هذه الفترات سابقة الذكر.[2]

ويعاقب المشرع على من يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة مالية من200000 دينار جزائري، الي 400000 دينار جزائري، وجدير بالذكر أنه لم يكن المشرع سابقا في القوانين المنظمة للانتخابات يعاقب على هذه الجريمة فقط اكتفى سابقا بتجريم هذا الفعل دون المعاقبة.[3]

ثانيا: جريمة استخدام لغة أجنبية في الدعاية الانتخابية

حسب نص المادة 76 من الامر 21-01 فانه يحضر استعمال لغة جنبية في سياق الدعاية الانتخابية

يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد مجالات منع استخدام اللغة الأجنبية فهل يمنع استخدامها فقط في الملصقات واللافتات أم كذلك في الخطابات والتجمعات والملتقيات خاصة أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ نرى تساهل كبير في هذا الموضوع حيث يستخدم الكثير من الأحزاب السياسية اللغات الأجنبية

1- رسائل قانونية جزائرية، على الموقع nour book. Com ، تاريخ الاطلاع 2023/04/11، على الساعة 10:00 صباحا.

2- أنظر المادة 74، من القانون 21-01، المرجع نفسه.

3- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع نفسه، ص 9.

أكثر من مرة، يرى الدكتور عبد الرحمان حملة أن مجالات منع استخدام اللغة الأجنبية واسعة شاملة لكل ما ذكرناه سابقا كمان يشير الي إمكانية استخدام اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية، وفي تقرير سابق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها لم تلاحظ أي تجاوزات تتعلق باللغة في انتخابات سنة 2019 و2021، ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بغرامة مالية حددتها المادة 304 من نفس القانون تتراوح ما بين 200000 دينار جزائري و 400000 دينار جزائري.[1]

ثالثا: جريمة استخدام خطاب الكراهية

يجرم القانون استخدام خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز من قبل المرشحين والأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية، وفقا للأحكام الذي يتضمنها القانون 20-50 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[2]

يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تختلف باختلاف الفعل ودرجة جاسمته وبغرامة مالية تتراوح ما بين 60000 دينار جزائري الي غرامة مالية أشد اقصاها 10.000.000.[3]

رابعا: جريمة المساس بأماكن قيام الحملة

- الأماكن المخصصة للإعلانات

منعت التشريعات الانتخابية وضع الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية خراج نطاقها القانوني حيث حددت لنا الأماكن المخصصة بوضع الاعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالمترشحين وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إطار الحماية الجنائية للحملات الانتخابية وحماية مبدأ المساواة بين المترشحين فجرم الأفعال المخالفة لذلك حيث تنص المادة 82 من الامر 21-01 على تخصيص أماكن لإلصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي،

وتأخذ الأعمال المجرمة صورتين أحدهما إيجابيه والأخرى سلبية:

- الإيجابية: هي وضع الإعلانات في غير أماكنها القانونية أو في أماكن منصوص على عدم وضع فيها اعلانات بموجب نص خاص.

1- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 10.
2- المادة 293، من القانون 21-01، سابق الذكر.
3- طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 10.

- السلبية: هي عدم التزام المترشح بوضع الاعلانات في المكان المخصص له وترك المكان شاغر حتى يضع غيره ملصقاته في مكانه اثناء الدعاية الانتخابية

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في العلم بعدم مشروعية هذه الافعال والعمل بها ويعاقب المشرع الجزائري بغرامة مالية حددتها المادة 290 من الامر 21-01 من 20000 الي 50000 دينار جزائري على كل من قام بوضع ملصقات خارج الاماكن المخصصة لها.[1]

تعاقب المادة312 المترشح الذي ثبت عدم اهليته بفقدان مقعده في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[2]

- **الأماكن المخصصة للتجمعات**

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم التجمعات والتجمهرات العمومية الخاصة بالحملات الانتخابية، حيث توزع الأماكن المخصصة لذلك بالتساوي بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، مع مراعاة في ذلك الأماكن المخصصة قانونا للقيام بالحملة الانتخابية حيث منع المشرع اقامتها في بعض الأماكن:

الأماكن المخصصة للعبادات، والمؤسسات والادارات العمومية، ومؤسسات التعليمية والتربوية وكذلك مراكز ومعاهد التكوين، مهما كان نوعها وانتماؤها.[3]

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام حسب نص المادة 305 من نفس القانون بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 الي 200.000 دينار جزائري.[4]

كما يجرم القانون استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام لغرض الدعاية الانتخابية كالمؤسسات أو الهيئات العمومية ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنتين الي خمسة سنوات، وبغرامة من 50000 الي 200000 دينار جزائري.[5]

1- عباسي بسمة عبيدة رميسة، الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية في ضل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، في القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021-2022، ص 86

2- المادة 312، من القانون 21-01، المرجع السابق.

3- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 11.

4- المادة 305، من القانون 21-01، المرجع نفسه

5- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع نفسه، ص11.

خامسا: جرائم تمويل الحملة الانتخابية

نص المشرع على ثلاث جرائم تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية

1- جريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الاجنبية

لها صور ثلاثة:

- أن يعتمد المترشح على تلقى تمويله للدعاية الانتخابية من جهة أجنبية لا يسمح بها القانون
- الانفاق على الدعاية الانتخابية من عنصر أجنبي
- عدم قيام المرشح بإعداد حساب الحملة بالعملة المحلية، أو الامتناع عن قيام بتقديم كشوفات عن الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة أو تسلم كشوفات تحمل بيانات كاذبة

تنص المادة 88 من الامر 21-01 على انه يمنع عن أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية، أو أي مساهمات أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة، أو أي شخص أو مؤسسة من جنسية أجنبية ويعاقب على ذلك بنص المادة 311 بعقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس من سنة الي خمسة سنوات وغرامة مالية من 40.000 الي 200.000 دينار جزائري من يقوم بتمويل الحملة من جهة محظورة.[1]

2- جريمة تجاوز قيمة الهبات

حدد المشرع الحد الأقصى للهبات التي تقدم للمترشحين لتمويل حملاتهم الانتخابية في المادة 89 من الأمر 21-01 كحد أقصي لكل شخص طبيعي

في الانتخابات التشريعية في حدود 400.000 دينار جزائري

في الانتخابات الرئاسية في حدود 600.000 دينار جزائري، وللتنظيم المعمول به تعديل هذا المبلغ ما يتماشى مع ظروف كل انتخابات مستقبلا كلم حدد المشرع طريقة تقديم هذه الهية عن طريق الشيك او التحويل أو الاقطاع، اذا كانت تفوق ال1000 دينار ويعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بنفس العقوبة المقررة لجريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الاجنبية أي الحبس من سنة الي خمسة سنوات وغرامة مالية من 40.000 الي 200.000 دينار جزائري .[2]

1- عباسي نسيمة، عبيدة رميسة، المرجع السابق، 81.

2- المواد 88-89-90-91، من الأمر 21-01، المرجع السابق.

3- جريمة تجاوز حدود الانفاق

وضع المشرع الجزائري حدا لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح الواحد حسب نوع الانتخابات في الانتخابات التشريعية لا يمكن تجاوز نفقات الحملة الانتخابية للقائمة الواحدة مليونان وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000) عن كل مترشح

أما في الانتخابات الرئاسية فقد حدد المبلغ في الدور الأول بأن لا يتجاوز مائة وعشرون مليون دينار جزائري 120.000.000 وفي الدور الثاني الي 140.000.000 دينار جزائري .

وحسب نص المادة 119 في فقرتها الثانية فإنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية، واللجنة المقصودة هنا هي تلك المستحدثة بموجب هذا الأمر وتسمى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .[1]

4- جريمة عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية

يتعين على كل مرشح في أي انتخابات محلية كانت أو وطنية إعداد ومسك حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن مجموع الارادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة، وتقديمها أمام المجلس الدستوري، حيث يعاقب المشرع في للمادة 311 من الامر 21-01 على المترشح أو قائمة المترشحين في حالة عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية، بغرامة من 400.000 الي 800.000 دينار جزائري، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

الفرع الثالث: جرائم مرحلة التصويت

بادر المشرع الي اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير الجزائية للحد من الجرائم التي تعكر صفو سير العملية الانتخابية وبالتحديد أثناء فترة التصويت لضمان سبر العملية على نحو نزيه وسليم نظرا لأهمية المرحلة في تحديد الشخص الذي يتولى السلطة وتتمثل هذه الضمانات في تجريم مختلف الافعال التي يرتكبها أعضاء الحزب السياسي ومن شأنها التأثير على حرية الناخب في الادلاء بصوته أو ممارسة الواجب الانتخابي بصفة عامة وعلى هذا الأساس جرم المشرع التأثير على الناخب من خلال منحه رشوة انتخابية أو تقبله مقابل التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، وكذلك جرم كل أشكال التهديد والتعنيف الذي يتعرض لها الناخب في نفس السياق

1- طالبي ايمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 16.

2 - عباسي نسيمة، عبيدة رميسة، المرجع السابق، 81.

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية

من أكثر الجرائم الانتخابية شيوعا وخطورة والتي تنصرف الي التأثير على الناخب بشكل مباشر في عملية التصويت هي جريمة الرشوة الانتخابية، كثير ما يلجأ اليها المترشحين أو أحد أعضاء السياسي لصعوبة اثباتها من الناحية القانونية، ومن أجل ضمان المشاركة النزيهة في الانتخابات تتجه جل التشريعات الي تجريم هذا الفعل الشنيع المتمثل في التأثير المادي بشكل مباشر على الناخب.[1]

وتعرف جريمة الرشوة الانتخابية بأنها الاتجار بالانتخابات العامة، أي قيام المرشح أو من يمثله، بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين، على منفعة معينة أو فائدة ما، مقابل إدلائهم بالتصويت، على نحو معين أو الامتناع عن التصويت" كما تعرف كذلك بأنها جريمة انتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية للانتخابية وذلك عن طريق التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات، أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية، أو خارجية تحيد عن اختياره السليم"[2]

1- الركن المفترض:

تختلف صفة الفاعل باختلاف نوع الجريمة سلبية كانت أم إيجابيه وعليه يقتضي وجود شخصين الأول هو الناخب الذي يقبل أو يطلب الرشوة بصورها المذكورة أعلاه مقابل الإدلاء بصوته أو الامتناع عن التصويت في حين يكون الشخص الآخر عادة هو المرشح أو أحد أعضاء الحزب السياسي الذي من مصلحته ضمان تصويت الناخب لصالحه أو امتناعه عن التصويت في حالات أخرى.[3]

2- الركن المادي

حددها المشرع في المادة 300 من الامر 21-01، كما فصل بين أفعال الراشي وأفعال المرتشي بحيث تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى بوصفه " أنها تقديم هبات عينية أو نقدية أو الوعد بتقديمها، أو كذلك الوعد بوظائف عامة أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين، عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، بطريقة مباشرة

1- عباسي بسمة، المرجع السابق، ص 36.

2- بلقاسمي رانية، الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2020-2021، ص 47.

3- نفس المرجع، ص 47.

أو غير مباشرة، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت ينفس الوسائل"

وبالتالي فإن الركن المادي يتمثل في قيام المرشح أو أحد أعضاء الحزب السياسي بالقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 300 من أجل التأثير على الناخب بالتصويت لصالحه أو الامتناع عن التصويت وبالنسبة للناخب يتمثل الركن المادي في قبول أو طلب مقابل لتصويته أو امتناعه عن التصويت.[1]

3- الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية أي لابد أن تتوفر على عنصر العلم والإرادة ما يسمي بالقصد الجنائي العام، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص الذي يقضي انصراف إرادة الشخص الي تحقيق النتيجة المطلوبة في حين يرى جانب من الفقهاء وجوب توفر القصد الجنائي الخاص الذي يراد به توفر النية الإجرامية والتأثير على الناخبين من أجل التصويت على نحو معين، و تتجه نية مرتكبها الي الإتجار بالواجب الانتخابي[2]

4- العقوبات المقررة

العقوبة الاصلية

السجن من سنتين الى خمسة سنوات وغرامة تتراوح ما بين 200000الي 1.000.000 دينار جزائري بنص المادة 300 من الامر 21-01 وهي نفس العقوبة المقررة للرشوة في القطاع العام المنصوص عليها في القانون 06-01 في المادة 25 منه .[3]

العقوبة التكميلية

نصت على العقوبة التكميلية لهذه الجريمة المادة 106 من قانون العقوبات بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وضيفة أو مهنة عامة لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر.[4]

1- بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 48.

2- طيفوري زراوي، جريمة الرشوة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، الجزائر، 2015، ص 134.

3- أنظر المادة 25، من القانون 06-01، المرجع السابق.

4- المادة106، من القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2020.

الظروف المشددة

تشدد العقوبة الي عقوبة تتراوح من 10 الي 20 سنة وبنفس الغرامة المالية المقررة للجريمة بنص المادة 48 من القانون 06-01.[1]

الظروف المخففة

حسب نص المادة 300 من الأمر 21-01 تخفف العقوبة وقد تصل الي الإعفاء الي نصف العقوبة المقررة في حالة تبليغ الفاعل السلطات المعنية قبل مباشرة اجراءات المتابعة.[2]

ثانيا: جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من الانتخاب

من أجل التأثير على الناخب قد يلجأ المرشح أو أحد ممثليه من أعضاء الحزب السياسي الي بعض الأساليب الغير قانونية وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال لضمان نزاهة العملية الانتخابية

1- الركن الشرعي

نص المشرع على تجريم استعمال القوة أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب في المادة 302 من قانون 21-02.[3]

2- الركن المادي

كل الأفعال المادية من خلال الضغط على جسم الناخب باستعمال القوة أو الأفعال المعنوية مثل التهديد أي الإكراه المعنوي التي من شأنها التأثير على الناخب قصد التصويت على مرشح ما أو منعهم من التصويت ولتحقق الركن المادي لابد أن يؤدي الفعل الاجرامي الي تحقق النتيجة المرجوة منه أي العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.[4]

1- المادة 48، من القانون 06-01، المرجع نفسه.

2- المادة 300، من الامر 21-01، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 302، نفس المرجع.

4- بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 51.

3- **العقوبات المقررة**

تعاقب المادة 226 من قانون العقوبات بالحبس من 3 أشهر الي سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000الي 4000 دينار جزائري، كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير علي تصويته، أو بتعريضه هو أو احد عائلته الي الضرر.[1]

الظروف المشددة

تعد الجريمة جنحة موصوفة في الحالة التي تكون الأفعال المنصوص عليها أعلاه مصحوبة بالعنف والاعتداء، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 266 264 و 442، من قانون العقوبات

264 نصت على العقوبات المقررة في حالة اللجوء الي استعمال العنف والاعتداء بالجرح والضرب، مع سبق الاصرار والترصد، أو من خلال حمل السلاح على نحو يؤدي الي الجرح أو العجز عن العمل بالسجن من خمسة الي عشرة سنوات، وفي حالة أفضت الأفعال المجرمة الي الوفاة دون قصد تشدد العقوبة الي السجن من عشرة الي عشرين سنة.[2]

266 في حالة وقوع جريمة الضرب أو الجرح أو حمل السلاح دون أن يؤدي الي العجز أو المرض تتراوح العقوبة ما بين السجن من سنتين الي عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 الي 1.000.000 دينار جزائري، مع إمكانية مصادرة وسائل الجريمة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[3]

أما المادة 442 فهي تعاقب على أحداث ضرر للناخبين وقد تكيف مخالفة أو جنحة ويعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام الي شهرين وبغرامة من 8000 اي 16.000 دينار جزائري.[4]

1- المادة 226، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- المادة 264، نفس المرجع.

3- المادة 266، نفس المرجع.

4- المادة 442، نفس المرجع.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نلخص الي أن المشرع الحزبي قد عمل على تنظيم النشاط السياسي للأحزاب السياسية وأقر له من **الضما**نات ما يساعد على السير الحسن والمثالي، فأصاب حين أدرج توقيف نشاط الحزب السياسي ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية فضلا عن القضاء الإداري، دون منحه صلاحية حل حزب سياسي معتمد، والإبقاء على هذا الإجراء بيد القضاء وحده مع خيار الحل بالنسبة للأعضاء المؤسسين لكن وفقط شروط ورقابة قضائية.

كما ذهب المشرع الي تجريم العديد من الافعال التي تمس بالنشاط الحزبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم التساهل مع خرق أحكام القانون العضوي وتجريم جميع أشكال وصور الفساد الخاص بتمويل الأحزاب السياسية، ومن جهة أخرى منع جميع الأفعال التي تعيق سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها بداية بتنظيمه لحق الترشح، مرورا بنظام تمويل الحملات الانتخابية، ووصولا الي عملية التصويت.

الخاتمة

الخاتمة

نظر للدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية بوصفها أحد أسس قيام الديموقراطية ودولة القانون، أخصها المشرع بتنظيم اجراءات تأسيسها وعملها فيخضع أعضاء المؤسسين والمنخرطين لمجموعة من الشروط القانوية، كما يمنح الاعتماد من قبل وزارة الداخلية بعد استيفاء مجموعة من الشروط تحت طائلة الوقف أو الحل، ولم يكتفى المشرع بتنظيم إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وعملها فقط بل أخصها برقابة صارمة على أموال وأعمال الأحزاب السياسية، عن طريق تجريم كل التجاوزات التي قد تمس بالحياة السياسية وتعكر شفافية العمل السياسي بوجه عام، والانتخابات بوجه خاص باعتبارها الطريق الأهم الذي يسلكه الحزب السياسي للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم، فعمل المشرع على حماية هذه العملية بشكل أساسي في جميع مراحلها ومنه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1. عرف المشرع الأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 12 04 على أساس نظيمها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.
2. سن قانون عضوي لتنظيم الأحزاب السياسية يضفي عليها نوع من الاستقرار ويحميها من التعديلات العشوائية
3. تنظيم اجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بنظام معقد ومشدد وهو نظام الاعتماد الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة واسعة في منحه أو لا، الأمر الذي يحد من حرية تكوين أحزاب السياسية في الجزائر.
4. منح المشرع حق توقيف حزب سياسي غير متعمد لوزير الداخلية، في حين اعتبر حل وتوقيف الحزب السياسي المعتمد اجراء أخطر منحها للقضاء الاداري، مع إبقاء خيار الحل بيد أعضاء الحزب مقرون بشروط قانونية.
5. لم يعرف المشرع الجرائم الانتخابية بل اكتفى بتعداد السلوكيات وتجريمها رغم أن بعض الجرائم تعد مستحدثة.
6. لم يخص المشرع الجرائم الواقعة على أعضاء الأحزاب السياسية بشق اجرائي في قانون الإجراءات الجزائيات ما يجعلنا نرجع للقواعد العامة.
7. تعد العملية الانتخابية أهم مرحلة في حياة الأحزاب السياسية التي يعد هدفها الأساسي للوصول الي السلطة من خلال المشاركة في الانتخابات، فكان على المشرع تنظيم هذه المرحلة بشكل خاص وإدراج الجرائم في قانون الأحزاب السياسية بشكل واضح دون الاحالة الي غيره من القوانين.

8. اعطى المشرع أولوية كبيرة للعملية الانتخابية واهتم بسيرها ولم يتساهل مع أي تجاوزات من شأنها تعكير سير الانتخابات، بداية مع مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية وتنتهي بعملية التصويت.
9. جاء القانون العضوي 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات، بأهم المتابعات الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية خلال خوضهم التجربة الانتخابية.
10. عدم إدراج المشرع لجل الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية في القانون العضوي 12/04 ونلاحظ قصور تشريعي في هذا الموضوع.

وعليه في ظل التعديلات الدستوريات الأخيرة تعديل 2016 وتعديل 2020 وما جاءت به في ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وكذلك الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات وما جاء به في سياق المتابعة الجنائية للأحزاب السياسية، نتطلع الي تعديل قانون الأحزاب السياسية على نجو يواكب التعديلات المشار إليها في دراستنا هذه، ولاستدراك النقائص التي حاولنا تسليط الضوء عليها وعليه نقدم مجموعة من الاقتراحات:

1. نقترح إدراج الجرائم بشيء من التفصيل إضافة الي العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
2. على المشرع الجزائري في قانون نظام الانتخابات التعريف بالجرائم ولا يكتفى بتعداد السلوكيات المجرمة.
3. تكريس لمبدأ الحرية في تكوين الأحزاب السياسية والعمل السياسي بشكل عام لابد من إلغاء نظام الاعتماد الذي يكرس تدخل السلطة العامة بشكل مباشر في النشاط الحزبي.
4. نقترح بدل من نظام الاعتماد نظام الأخطار فالحزب الذي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية التي من المفترض أن تكون سهلة يفترض أن تكون إجراءات تأسيسها سلسة ولا تنتظر موافقة الإدارة.
5. على المشرع تنظيم اجراءات توقيف وحل الأحزاب السياسية ومتابعة أعضائها بنصوص خاصة.
6. على المشرع إعادة صياغة الكثير من المواد بدقة أكثر في الكثير من المصطلحات التي تحمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير لحماية الأشخاص من تعسف السلطة العامة، خاصة في المواد المتعلقة بشروط تكوين الأحزاب السياسية.
7. تعدد حالات حل الحزب السياسي وسهولة اللجوء إليها من قبل الإدارة رغم منح هذه السلطة للقضاء الي أن الحالات لم تصاغ بدقة كفيلة بحماية الأحزاب السياسية من جبروت السلطة العامة.

8. جعل توقيف حزب غير معتمد عن طريق القضاء وسحب هذا الإجراء من وزير الداخلية لمنع تعسف الادارة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب

- ✓ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الطبقة الأولى، الجزء الأول، دار المغرب الاسلامي، الجزائر، 1997.
- ✓ أسامة العزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، موسوعة الرسالة، الكويت، 1987.
- ✓ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، طبعة1، القاهرة، 2005.
- ✓ جاسم زكريا، المدخل الى علم السياسة، ب.ط، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- ✓ حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي الاسلامي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2014.
- ✓ رجب حسين عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008.
- ✓ صلاح نيوف، نظرية الأحزاب السياسية، الحوار المتمدن، العدد 1254،2005.
- ✓ عبد النور ناجي، المدخل لعلم السياسة، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2007.
- ✓ على عبد المطلب محمد نصر، تمويل الاحزاب السياسية في الديموقراطيات المعاصرة، مكتبة كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ب س نشر.
- ✓ فليب برو، علم الاجتماع السياسي، الطبقة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- ✓ قحطان أحمد الحمداني، المدخل الى العلوم السياسية، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
- ✓ محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ب-ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ✓ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ب س ن
- ✓ موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ب.ط، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- ✓ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، ب ط، الجزائر، 2009.

2- أطروحات الدكتوراه:

- ✓ احفافصة سمير، منازعات الاحزاب السياسية، اطروحة دكتوراه، قضاء دستوري ومنازعات دستورية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، 2020/2021.
- ✓ حبيب ميهوبي، الأحزاب ودورها في الحياة السياسية في المغرب، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03، 2011/2010.
- ✓ حسين عبد الرازق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

3- مذكرات الماستر ورسائل الماجستير:

- ✓ بكوش ريان وعزيزي أمينة، رقابة القضاء الإداري على تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2022.
- ✓ بلقاسمي رانية، الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2020-2021.
- ✓ حمزة طاوطاو، النظام القانوني للاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2021.
- ✓ خيرة الكمين، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الاتصال السلمي في الجزائر، مذكرة ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2015/2014.
- ✓ دهاش نصر الدين، الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.
- ✓ سليمان فوزي، مرغادي عماد، منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة أمام مجلس الدولة، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2020.
- ✓ سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
- ✓ شنيتي وردة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر 01/12، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.
- ✓ عباسي بسمة عبيدة رميسة، الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية في ضل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، في القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022.
- ✓ عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

- ✓ عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة ماستر، حقوق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.
- ✓ العوادي هيبة، النظام القانون للأحزاب السياسية في ظل القانون 12/04، مذكرة ماستر، في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013.
- ✓ فكري عبد القادر ومنصوري عبد القادر، التعددية الغربية ودورها في مسار التحول الديمقراطي، مذكرة ماستر، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار .2019/2018،.
- ✓ منصور ذيب، دور الأحزاب السياسية، في تكريس المشاركة السياسية والجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.
- ✓ موساوي ابراهيم، أوتان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، ماستر، قانون عام معمق، جامعة بومرداس، 2015-2016 .

4- المقالات

- ✓ برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- ✓ بن حفاف اسماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ب ع، ب س ن .
- ✓ بن دحور نور الدين، حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد رقم 06، العدد 03، سنة 2021.
- ✓ بن علي زهرة، تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية، مجلة القانون، العدد الثاني، جويلية 2010.
- ✓ بوكرا ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد 02، سنة 1998.
- ✓ تبينة حكيم، سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، سنة 2022.
- ✓ حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، جوان 2017 .
- ✓ سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، العدد 22، 2014، ص 280

- ✓ سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12/04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، لسنة 2020، ص 384.
- ✓ طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، دراسة تحليله لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل القانون 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، ب س ن.
- ✓ طيفوري زراوي، جريمة الرشوة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، الجزائر، 2015.
- ✓ ظريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 16، سنة 2014، ص 93/92/91
- ✓ عبد الرزاق حسين، الأحزاب السياسية وشكل الدور والوظائف في النظم السياسية المقاربة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2022، .
- ✓ عبد الرزاق حسين، الأحزاب السياسية وشكل الدور والوظائف في النظم السياسية المقاربة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2022.
- ✓ لامية حمامدة، الضمانات القضائية والادارية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب، تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8 ، سنة 2012 .
- ✓ مشاء الله عثمان محمد، المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2021.

5-القوانين

أ- الدساتير

- ✓ المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 23 فبراير 1989، والمتضمن دستور 89، ج ر، عدد 9
- ✓ القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016, المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر، عدد 14.

ب-القوانين العضوية

- ✓ القانون 97/09 ، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12.
- ✓ القانون الوطني 12-04، المؤرخ في 12جانفي2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، .ر، عدد 2صادرة في 15جانفي2012.
- ✓ القانون 16-10، القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ، رقم 50، صادرة في 28 اوت 2016.

ج- الأوامر

- ✓ القوانين العادية
- ✓ القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 62.
- ✓ القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2020.
- ✓ القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، الصادرة في 3 ديسمبر 1991.
- ✓ القانون 21-01، الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، 10 مارس 2021.
- ✓ قانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006
- ✓ الأمر رقم 09/01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006
- ✓ القانون 12/03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، المؤرخة 12/01/2012

6- المطبوعات الجامعية:

- ✓ آسية بلخير، مدخل الى علم السياسة02، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2021.
- ✓ عمروش حسن، النظم الانتخابية والنظم الحزبية، مطبوعة جامعية، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/2019.
- ✓ قنقود مرزاق، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، محاضرات لسنة ثانية علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2018-2019.

7- المواقع الالكترونية

- ✓ رسائل قانونية جزائرية، على الموقع nour book. Com ، تاريخ الاطلاع 2023/04/11، على الساعة 10:00 صباحا.
- ✓ سيماء علي المهدي، الأنظمة الحزبية، على الموقع http://m.ahewar.org، على الساعة 12:00، تاريخ الاطلاع 2023/04/22

- ✓ لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر، على الموقع http://caus.arg، تاريخ الاطلاع 2023/04/15، على الساعة 05:00.
- ✓ مؤيد العيسي، وظائف الأحزاب، على الموقعhttp://ahmedwahban.com،09/04/2023 . علي الساعة 10:00.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية الاحزاب السياسية..... 05
تمهيد 05
المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية 06
المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية وتطورها..... 06
الفرع الأول: أصل الأحزاب السياسية..... 07
الفرع الثاني: تطور الأحزاب السياسة في الجزائر..... 08
أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال..... 08
ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال..... 10
المطلب الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية..... 13
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية..... 13
أولا: التعريف اللغوي..... 13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 14
الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية..... 17
أولا: التصنيف التقليدي..... 17
ثانيا: التصنيف الحديث..... 19
المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية..... 24
الفرع الأول: الوظائف العامة للأحزاب السياسية..... 24
أولا: تكوين الرأي العام..... 24
ثانيا: التجنيد السياسي..... 24
ثالثا: ضمان الاستقرار في الحياة السياسية..... 25
رابعا: منع استبداد الحاكم ومراقبة مؤسسات الدولة..... 25
خامسا: المشاركة السياسية..... 26
سادسا: تحقيق الاتصال الدائم بين الناخبين ونوابهم..... 26
سابعا: التحديث والتنمية السياسية..... 26
ثامنا: نشر ايديولوجية الحزب بين للناخبين..... 27
تاسعا: وظيفته الاعلام..... 27
الفرع الثاني: الوظائف الخاصة للأحزاب السياسية..... 27
أولا: وظيفة دعم الشرعية..... 27

ثانيا: تحقيق التكامل القومي..... 28
ثالثا: وظيفة حزب الأغلبية..... 29
رابعا: وظائف الحزب المعارض..... 29
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري..... 30
المطلب الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية..... 30
الفرع الأول: التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية..... 30
أولا: الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية 31
ثانيا: مراحل التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية..... 34
الفرع الثاني: اعتماد الأحزاب السياسية..... 38
أولا: عقد المؤتمر التأسيسي..... 38
ثانيا: طلب اعتماد الحزب السياسي..... 39
المطلب الثاني: النظام المالي للأحزاب السياسية..... 42
الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية..... 42
أولا: التمويل العام المباشر..... 43
ثانيا: التمويل العام غير المباشر..... 45
الفرع الثاني: التمويل الخاص..... 46
أولا: الاشتراكات..... 47
ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات..... 48
ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته..... 49
خلاصة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية..... 51
تمهيد..... **52**
المبحث الأول: الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات 53
المطلب الأول: توقيف نشاط الحزب السياسي..... 54
الفرع الأول: توقيف حزب سياسي غير معتمد (التوقيف الاداري) 54
أولا: تعريف التوقيف الاداري..... 54
ثانيا: حالات وقف حزب غير معتمد..... 55
ثالثا: اجراءات توقيف حزب غير معتمد 56
رابعا: الطعن في قرار توقيف حزب سياسي غير معتمد..... 57

الفرع الثاني: توقيف حزب سياسي معتمد (التوقيف القضائي)..... 57
أولا: الشروط الموضوعية لتوقيف حزب سياسي معتمد..... 58
ثانيا: اجراءات توقيف حزب سياسي معتمد 58
ثالثا: جهة الاختصاص بالنظر في دعوى التوقيف..... 61
رابعا: آثار توقيف الحزب السياسي المعتمد..... 61
خامسا: الطعن في قرار توقيف الحزب السياسي المعتمد..... 61
المطلب الثاني : حل الاحزاب السياسية المعتمدة 62
الفرع الأول: صور حل الاحزاب السياسية المعتمدة..... 62
أولا: الحل الإداري..... 62
ثانيا: الحل القضائي..... 63
الفرع الثاني: حالات حل الأحزاب السياسية المعتمدة..... 63
أولا:قيام الحزب بنشطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المعمول به أو لأحكام قانونه الأساسي 64
ثانيا: عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية أربعة مران متتالية على الأقل 64
ثالثا: ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب..... 65
رابعا: ثبوت قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي..... 65
الفرع الثالث: آثار حل الأحزاب السياسية..... 66
أولا: توقف نشاطات كل هيئات الحزب السياسي 66
ثانيا: غلق مقرات الحزب السياسي..... 66
ثالثا: توقيف نشريات ومجلات ودوريات الحزب السياسي..... 66
رابعا: تجميد حسابات الحزب..... 66
خامسا: أيلولة أملاك الحزب 67
سادسا: العقوبات المقررة على اجراءات الحل 67
المبحث الثاني : العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسي..... 68
المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون الأحزاب السياسية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. 69
الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون العضوي للأحزاب السياسية 12/04..... 69
أولا: الغرامة..... 69
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية..... 70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الفساد 06-01 71
أولا: الركن المادي لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية 71

الفهرس

ثانيا: الركن المعنوي..... 72
ثالثا: العقوبات المقررة..... 73
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون الانتخابات..... 75
الفرع الأول: الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير الانتخابات (جرائم الترشح)..... 75
الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالحملة الانتخابية..... 77
أولا: جرائم مخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية..... 77
ثانيا: جريمة استخدام لغة أجنبية في الدعاية الانتخابية..... 77
ثالثا جريمة استخدام خطاب الكراهية..... 78
رابعا: جريمة المساس بأماكن قيام الحملة..... 78
خامسا: جرائم تمويل الحملة الانتخابية..... 80
الفرع الثالث: جرائم مرحلة التصويت..... 81
أولا: جريمة الرشوة الانتخابية..... 82
ثانيا: جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من الانتخاب..... 84
خلاصة الفصل..... 86
خاتمة 88
قائمة المصادر والمراجع..... 92
الفهرس 99
الملخص

الملخص

الملخص

ملخص

تعتبر الاحزاب السياسية اهم المؤسسات الحديثة التي تحقق المشاركة السياسية للأفراد و الوسيلة الديموقراطية للتداول على السلطة، ولقد اتجهت الجزائر نحو الانفتاح السياسي في اوائل التسعينات باعتمادها التعددية الحزبية، وتكريس حرية تكوين الاحزاب السياسية التي تعد نسبية نوعا ما، وفي هذا الاطار عملت على تنظيم النشاط السياسي تشريعا من خلال اصدار القوانين التي تحكم عملية تاسيس الاحزاب السياسية القائمة على نظام الاعتماد، وبهذا يكون المشرع فرض نوع من الرقابة على تأسيس الاحزاب اضافة الي المتابعة الجنائية المقررة لها، من خلال الرقابة على مالية الأحزاب السياسية وتجريم مختلف التجاوزات سواء الواقعة على احكام القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، أو بعض الجرائم المتعلقة بالاحزاب السياسية كهيئة والتي تمس بالنشاط الحزبي، وجرائم اخرى متعلقة بأعضاء الاحزاب السياسية في مختلف ممارساتهم وخاصة في سبيل وصولهم للسلطة من خلال الانتخابات.

summary

Political parties are considered the most important modern institutions that achieve the political participation of individuals and the democratic means for the rotation of power. Legislation through the issuance of laws governing the process of establishing political parties based on the accreditation system, and thus the legislator is to impose a kind of control over the establishment of parties in addition to the criminal follow-up established for them, through monitoring the finances of political parties and criminalizing various transgressions, whether they occur on the provisions of the relevant organic law Political parties, or some crimes related to political parties as a body that affects partisan activity, and other crimes related to members of political parties in their various practices, especially in the way of their access to power through elections.